بلوغ المرام من أحاديث الأحكام M

٩١٨٦٤

عبد الوهاب

الفن : حديث الرقم : ٨٤٨

العنوان : بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ط)

اسم المؤلف : أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر (٨٥٢ - ١٤٤٩)

مصادره : الأعلام ١ / ١٧٨ ، بروكلمان ٦ / ٧٨ ، الكشف ٢٥٤

أوله : بعد البسملة ... فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية ... الخ

آخره : ... حامدا مصليا على نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين آمين آمين

اسم الناسخ : علي بن ابراهيم بن أحمد السنوسي

نوع الخط وتاريخ النسخ : مغربي، في رمضان ١٢٦٠ هـ

ملاحظات : بالهامش تصحيحات وتعليقات، نسخة مرممة ترميما معتادا، بها آثار رطوبة وأرضة

عدد الأوراق : ٤٢ عدد الأسطر : الأسطر مختلفة المقاس : ٢١ × ١٧ سم (٢٠،٥ × ١٦)

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : روضة خيري باشا ٦

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلاة
والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا
في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم
والعلماء ورثة الأنبياء أكرم بهم وارثا وموروثا أما
بعد فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية
للأحكام الشرعية حررته تحريرا بالغا ليصير من
يحفظه من بين أقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدي
ولا يستغني عنه الراغب المنتهي وقد بينت عقب كل
حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة فالمراد
بالسبعة أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي و

النسائي

والنسائي وابن ماجه وبالستة من عدا أحمد وبالخمسة
من عدا البخاري ومسلم وقد أقول الأربعة وأحمد و
بالأربعة من عدا الثلاثة الأول وبالثلاثة من عدا هم
والأخير وبالمتفق البخاري ومسلم وقد لا أذكر معهما
غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين وسميته بلوغ
المرام من أدلة الأحكام والله أسأل أن لا يجعل ما علمناه
علينا وبالا وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه

كتاب الطهارة باب المياه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل
ميتته أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له وصححه

ابن خزيمة والترمذي ورواه مالك والشافعي واحمد

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه

شيء اخرجه الثلاثة وصححه احمد وعن ابي امامة الباهلي

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه

ولونه اخرجه ابن ماجة وضعفه ابو حاتم وللبيهقي

الماء طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة

تحدث فيه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان الماء

قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس اخرجه الاربعة

وصححه

وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان وعن ابي هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

هذه رواية مسلم

لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب اخرجه

مسلم وللبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي

هو الحكم بن عمرو الغفاري

لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولابي داود ولا يغتسل

فيه من الجنابة وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة و

ليغترفا جميعا اخرجه ابو داود والنسائي واسناده

صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ان

النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بفضل

ميمونة رضي الله عنها اخرجه مسلم ولاصحاب السنن
اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت له اني كنت جنبا
فقال ان الماء لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اخرجه مسلم
وفي لفظ له فليرقه وللترمذي اخراهن او اولاهن بالتراب
وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس انما هي من
الطوافين عليكم اخرجه الاربعة وصححه الترمذي
وابن

وابن خزيمة وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء
اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق
عليه متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان
فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال
والكبد اخرجه احمد وابن ماجه وفيه ضعف وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه
فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء اخرجه البخاري
وابو داود وزاد وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وعن

ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية
فهو ميتة اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه واللفظ له

كل ذات اربع كالغنم والبقر والحمير والبغال والفرس

باب الآنية عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية
الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا
ولكم في الآخرة متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اناء
الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دبغ الإهاب فقد طهر اخرجه مسلم وعند الاربعة

ايما اهاب دبغ وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغ جلود الميتة
طهورها صححه ابن حبان وعن ميمونة رضي الله عنها
قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها
فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها
الماء والقرظ اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابي ثعلبة
الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض
قوم اهل كتاب افناكل في آنيتهم قال لا تاكلوا فيها الا ان
لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه
وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه توضؤوا من مزادة امراة مشركة

متفق عليه في حديث طويل وعن انس بن مالك رضي الله
عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ
مكان الشعب سلسلة من فضة اخرجه البخاري

باب ازالة النجاسة وبيانها

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا اخرجه مسلم
والترمذي وقال حسن صحيح وعنه قال لما كان يوم خيبر امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله
ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس متفق عليه
وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها

يسيل على كتفي اخرجه احمد والترمذي وصححه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا
انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه ولمسلم لقد كنت
افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا
فيصلي فيه وفي لفظ له لقد كنت احكه يابسا بظفري من ثوبه
وعن ابي السمح رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه
ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم
الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي

فيه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت
خولة يا رسول الله بار لم يذهب الدم قال يكفيك الماء
ولا يضرك اثره اخرجه الترمذي وسنده ضعيف

باب الوضوء

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد والنسائي وصححه ابن
خزيمة وعن حمران ان عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل
كفيه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث
مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه ثم غسل
رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم
قال

قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي
هذا متفق عليه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في صفة
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح براسه واحدة
اخرجه ابو داود وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله
عنه في صفة الوضوء قال ومسح صلى الله عليه وسلم براسه
فاقبل بيديه وادبر متفق عليه وفي لفظ لهما بدا بمقدم راسه
حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي
بدا منه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة
الوضوء قال ثم مسح صلى الله عليه وسلم
براسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح
بابهاميه ظاهر اذنيه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه

ابن

بن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وءاله وسلم اذا استيقظ احدكم

ثلاثا في ليلا او نهارا وهو عبرة على الغالب واما بعضهم معنا (ظ) استيقظ من منامه يعني الليل لما يقتضيه
لفظ مبيت انظر سبل السلام رحمه الله

من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه

متفق عليه وعنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس

يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت

يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن لقيط ابن صبرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وءاله وسلم

اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق

الا ان تكون صائما اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة ولابي

داود في رواية اذا توضأت فمضمض وعن عثمان رضي

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في

الوضوء

الوضوء اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن عبد الله بن

زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وءاله وسلم اتي

بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة

وعنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ لاذنيه ماء

خلاف الماء الذي اخذ لراسه اخرجه البيهقي وقال اسناده

صحيح وصححه الترمذي ايضا وهو عند مسلم

من هذا الوجه بلفظ ومسح براسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ وعن

ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي ياتون يوم القيامة

غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته

فليفعل متفق عليه فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره
وفي شأنه كله متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأتم فابدؤوا
بميامنكم أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين أخرجه مسلم
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم ابدؤوا
بما بدأ الله به أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر وهو عند
مسلم بلفظ الخبر وعنه قال كان النبي صلى الله عليه

وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه أخرجه الدار
قطني بإسناد ضعيف وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وضوء لمن لم
يذكر اسم الله عليه أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه
بإسناد ضعيف وللترمذي عن سعيد بن زيد وأبي سعيد
نحوه قال أحمد لا يثبت فيه شيء وعن طلحة بن مصرف عن
أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفصل بين المضمضة والاستنشاق أخرجه أبو داود بإسناد
ضعيف وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم
تمضمض صلى الله عليه وسلم واستنثر ثلاثا يمضمض
وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء أخرجه أبو داود والنسائي

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في صفة
الوضوء ادخل صلى الله عليه وسلم يده فمضمض واستنشق
من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه وعن انس رضي
الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وفي قدمه
مثل الظفر لم يصبه الماء فقال ارجع فاحسن وضوءك
اخرجه ابو داود والنسائي وعنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع
الى خمسة امداد متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ
فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له

ابواب

ابواب الجنة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي
وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

باب المسح على الخفين

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فتوضأ فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما
فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه
وللاربعة عنه الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم مسح اعلى الخف واسفله وفي اسناده ضعف
وعن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل
الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه.

اخرجه ابو داود باسناد حسن وعن صفوان بن عسال

رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن

الا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم اخرجه النسائي

والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه وعن علي

ابن ابي طالب رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم

ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني

هذا مدرج من كلام يحيى او غيره

في المسح على الخفين اخرجه مسلم وعن ثوبان

رضي الله عنه قال بعث رسول الله سرية فامرهم

ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتساخين

يعني الخفاف رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم

والبيهقي

وعن عمر موقوفا وانس مرفوعا اذا توضأ احدكم ولبس

خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء

الا من جنابة اخرجه الدارقطني والحاكم وصححه وعن ابي بكرة رضي

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه رخص للمسافر

ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس

خفيه ان يمسح عليهما اخرجه الدارقطني والبيهقي وصححه

ابن خزيمة وعن ابي بن عمارة رضي الله عنه انه قال يا رسول

الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين

قال نعم قال وثلاثة ايام قال نعم وما شئت اخرجه ابو داود

وقال ليس بالقوي باب نواقض الوضوء

انس بن م

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على عهده ينتظرون العشاء
حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون اخرجه ابو
داود وصححه الدارقطني واصله في مسلم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني
امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك
عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا
ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه وللبخاري
ثم توضئي لكل صلاة واشار مسلم الى انه حذفها

بضم الحاء وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية

عمدا

عمدا وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء
فامرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله
فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ اخرجه
احمد وضعفه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء
ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
اخرجه مسلم وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال قال

رجل مسست ذكري أو قال الرجل يمس ذكره في الصلاة
أعليه وضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا إنما هو
بضعة منك أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن
المديني هو أحسن من حديث بسرة وعن بسرة بنت صفوان
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من مس ذكره فليتوضأ أخرجه الخمسة وصححه الترمذي
وابن حبان وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب وعن عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ
ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم أخرجه ابن ماجه
وضعفه

وضعفه أحمد وغيره وعن جابر بن سمرة رضي الله
عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت قال أتوضأ من لحوم الإبل قال
نعم أخرجه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن
حمله فليتوضأ أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه
وقال أحمد لا يصح في هذا الباب شيء وعن عبد الله
بن أبي بكر رضي الله عنهما أن في الكتاب الذي كتبه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس
القرآن إلا طاهر رواه مالك مرسلا ووصله النسائي

وابن حبان وهو معلول وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله
على كل احيانه رواه مسلم وعلقه البخاري وعن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم
وصلى ولم يتوضأ اخرجه الدارقطني ولينه وعن معاوية
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العين
وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء
رواه احمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضأ وهذه الزيادة
في هذا الحديث عند ابي داود من حديث علي دون قوله
استطلق الوكاء وفي كلا الاسنادين ضعف ولابي داود

ايضا عن ابن عباس مرفوعا انما الوضوء على من نام مضطجعا
وفي اسناده ضعف ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ياتي احدكم
الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل اليه
انه احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البزار
واصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ولمسلم
عن ابي هريرة نحوه وللحاكم عن ابي سعيد مرفوعا اذا جاء احدكم
الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت واخرجه
ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه باب

باب آداب قضاء الحاجة عن انس بن مالك

رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه أخرجه الاربعة وهو

معلول وعنه رضي الله عنه قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني

اعوذ بك من الخبث والخبائث اخرجه السبعة وعنه

رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

هي عصاة طويلة في اسفلها زاج
[illegible]

يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة

فيستنجي بالماء متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة

رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم

وخذ الاداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته

متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا

اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم

رواه مسلم زاد ابو داود عن معاذ والموارد ولفظه

اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق

والظل ولاحمد عن ابن عباس او نقع ماء وفيهما ضعف

واخرج الطبراني النهي عن تحت الاشجار المثمرة

وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وعاله وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوار كل
واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك
رواه ابن حبان ومحمد بن السكن وابن القطان وهو معلول وعن
ابن قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح
من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن سلمان رضي الله عنه قال لقد نهانا
رسول الله صلى الله عليه وءاله وسلم ان نستقبل
القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان
نستنجي باقل من ثلاثة احجار او نستنجي برجيع او عظم

او عظم

او عظم رواه مسلم وللسبعة من حديث ابي ايوب لا تستقبلوا
القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وءاله وسلم قال
من اتى الغائط فليستتر رواه ابو داود وعنها
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وءاله وسلم كان
اذا خرج من الغائط قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه
ابو حاتم والحاكم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى
النبي صلى الله عليه وءاله وسلم الغائط فامرني ان اتيه
بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد الثالث فاتيته بروثة
فاخذهما والقى الروثة وقال هذا ركس اخرجه

البخاري وزاد احمد والدارقطني ائتني بغيرها وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان نستنجي بعظم او روث وقال
انهما لا يطهران رواه الدارقطني وصححه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني
وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الاسناد
وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخلاء ان نقعد على اليسرى وننصب
اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف وعن عيسى

بن

ابن يزداد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم اذا بال احدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجه بسند
ضعيف وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم سأل اهل قباء فقالوا انا نتبع
الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف واصله في ابي داود
والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة بدون ذكر الحجارة

باب الغسل وحكم الجنب

عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الماء من الماء رواه مسلم واصله في البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في المراة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل متفق
عليه زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون هذا قال نعم قال
فمن اين يكون الشبه وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل من اربع
من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه
ابو داود وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله
عنه في قصة ثمامة بن اثال عندما اسلم وامره النبي صلى

الله

٥٠٠٠ س

الله عليه وآله وسلم ان يغتسل رواه عبد الرزاق واصله متفق
عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل
محتلم اخرجه السبعة وعن سمرة بن جندب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضا
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه
الخمسة وحسنه الترمذي وعن علي رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم
يكن جنبا رواه احمد والخمسة وهذا لفظ الترمذي وحسنه
وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما وضوءا رواه مسلم
زاد الحاكم فانه انشط للعود وللاربعة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وهو معلول و
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدا فيغسل يديه
ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا
ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم حفن
على راسه ثلاث حفنات ثم افاض الماء على سائر جسده

ثم غسل

ثم غسل رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم ولهما في حديث
ميمونة ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها
الارض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي اخره ثم اتيته
بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفض الماء بيده وعن
ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول
الله اني امراة اشد شعر راسي افانقضه لغسل الجنابة
وفي رواية والحيضة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك
ثلاث حثيات رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم اني لا
احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعنها

قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وءاله وسلم
من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه زاد
ابن حبان وتلتقي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وءاله وسلم تحت كل شعرة
جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر رواه ابو داود و
الترمذي وضعفاه ولاحمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه
وفيه راو مجهول باب التيمم عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وءاله وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن
احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي
الارض

لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلاة
فليصل الحديث وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وعن علي رضي الله
عنه عند احمد وجعل لي التراب طهورا وعن
عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى
الله عليه وءاله وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء
فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت
رسول الله صلى الله عليه وءاله وسلم فذكرت له ذلك
فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه
الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر

كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري

وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم التيمم ضربتان ضربة

للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين رواه الدارقطني وصحح

الأئمة وقفه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وإن

لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله

وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان لكن

صوب الدارقطني إرساله وللترمذي عن أبي ذر نحوه وصححه

وصححه الحاكم أيضا وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال

خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما

صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما

الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله

صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي

لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للآخر

لك الأجر مرتين رواه أبو داود والنسائي وعن

ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل وإن كنتم

مرضى أو على سفر قال إذا كانت بالرجل الجراحة

في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل

اغتسل فليتيمم رواه الدارقطني موقوفا ورفعه البزار
وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن علي رضي الله عنه قال
انكسرت احدى زندي فسألت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر رواه ابن ماجة
بسند واه جدا وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي
شج فاغتسل فمات إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب
على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده
رواه أبو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على رواته
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة أن لا يصلي الرجل
بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى رواه
الدارقطني

الدارقطني بإسناد ضعيف جدا باب
الحيض عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت
أبي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك
فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي
رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
واستنكره أبو حاتم وفي حديث أسماء بنت عميس عند
أبي داود ولتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء
فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب
والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضأ فيما

بين ذلك وعن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت

كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى

الله عليه وآله وسلم أستفتيه فقال إنما هي ركضة من الشيطان

فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي حتى إذا رأيت

إذا كان أيام الحيض ستة أيام

أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعة وعشرين

إذا كان أيام الحيض سبعة أيام

أو ثلاثة وعشرين وصلي فإن ذلك يجزيك وكذلك

أي إذا لم يكن لها عادة أيام

فافعلي كما تحيض النساء فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي

العصر جميعا ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر و

العصر جميعا ثم تؤخرين المغرب والعشاء جميعا ثم تغتسلين

وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلي

وتصلين

وتصلين قال وهو أعجب الأمرين إلي رواه الخمسة

إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري وعن

عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش شكت

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال امكثي قدر

ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل

صلاة رواه مسلم وفي رواية للبخاري وتوضئي لكل صلاة

وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر وعن أم عطية رضي الله

عنها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر

شيئا رواه البخاري وأبو داود واللفظ له وعن

أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يواكلوها

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح

رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا

حائض متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن

النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض

قال يتصدق بدينار أو نصف دينار رواه الخمسة وصححه

الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه وعن أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم

متفق عليه في حديث طويل وعن عائشة رضي الله

عنها

عنها قالت لما جئنا سرف حضت فقال النبي صلى الله عليه وآله

وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري

متفق عليه في حديث طويل وعن معاذ رضي الله عنه أنه سأل

النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

قال ما فوق الإزار رواه أبو داود وضعفه وعن أم

سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء تقعد في عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها أربعين يوما

رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأبي داود وفي لفظ

له ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقضاء صلاة

النفاس وصححه الحاكم

كتاب الصلاة باب المواقيت

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان
ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر
ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق
الاحمر ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط وو
قت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه
مسلم وله من حديث بريدة في العصر والشمس بيضاء نقية ومن
حديث ابي موسى والشمس مرتفعة وعن ابي برزة الاسلمي رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يصلي

يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة
والشمس حية وكان يستحب ان يؤخر من العشاء وكان
يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة
الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى
المائة متفق عليه وعندهما من حديث جابر والعشاء
احيانا واحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم
ابطأوا اخر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصليها بغلس ولمسلم من حديث ابي موسى فاقام الفجر
حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب مع النبي

صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر
مواقع نبله متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت أعتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة
ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال
انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر

ابيله جيتق انتارا

من فيح جهنم متفق عليه وعن رافع بن خديج رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم رواه الخمسة

لاجوركم

وصححه

وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر متفق عليه ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه
وقال سجدة بدل ركعة ثم قال والسجدة انما هي الركعة
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق
عليه ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر ولم

وعن عقبة ابن عامر ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه
وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تزول الشمس وحين تتضيف الشمس للغروب والحكم
الثاني عند الشافعي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة وكذا الثاني لما رواه عن
ابي قتادة نحوه وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او
نهار رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابن عمر
رضي

سر ٥

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الشفق الحمرة رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره
ووقفه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فجر يحرم الطعام وفيه
تحل فيه الصلاة وفجر تحرم فيه الصلاة اي صلاة الصبح
ويحل فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه وللحاكم
في حديث جابر نحوه وزاد في الذي يحرم فيه الطعام انه يذهب
مستطيلا في الافق وفي الاخر انه كذنب السرحان وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الاعمال الصلاة في اول وقتها رواه الترمذي والحاكم

وجمعه واحله في الصحيحين وعن ابي محذورة رضي الله

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول الوقت رضوان

الله ووسطه رحمة الله وآخره عفو الله

اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف جدا وللترمذي حديث

ابن عمر نحوه دون الاوسط وهو ضعيف ايضا وعن ابن عمر رضي

الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة

بعد الفجر الا سجدتين اخرجه الخمسة الا النسائي

وفي رواية عبد الرزاق لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر

ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص وعن ام سلمة رضي

الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر

ثم

ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته فقال شغلت عن ركعتين

بعد الظهر فصليتهما الآن قلت افنقضيهما اذا فاتتا قال لا

اخرجه احمد ولابي داود عن عائشة رضي الله عنها بمعناه

باب الاذان

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال طاف بي وانا نائم رجل فقال

تقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان بتربيع التكبير

بغير ترجيع والاقامة فرادى الا قد قامت الصلاة قال فلما

اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها

لرؤيا حق الحديث اخرجه احمد وابو داود وصححه الترمذي

وابن خزيمة وزاد احمد في آخره قصة قول بلال في اذان الفجر

الصلاة خير من النوم ولابن خزيمة عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن
في الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم وعن ابي محذورة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان
فذكر فيه الترجيع اخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في اوله
مرتين فقط رواه الخمسة فذكروه مربعا وعن انس رضي الله
عنه قال أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا
الاقامة يعني قوله قد قامت الصلاة متفق عليه ولم يذكر
مسلم الاستثناء وللنسائي امر النبي صلى الله عليه وسلم
بلالا وعن ابي جحيفة رضي الله عنه قال رأيت بلالا يؤذن
واتتبع فاه هاهنا وهاهنا واصبعاه في اذنيه رواه احمد

والترمذي

والترمذي وصححه ولابن ماجه وجعل اصبعيه في اذنيه ولابي
داود لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة يمينا وشمالا ولم
يستدر واصله في الصحيحين وعن ابي محذورة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعجبه صوته فعلمه الاذان
رواه ابن خزيمة وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا
مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم ونحوه في المتفق عليه
عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره وعن ابي قتادة في الحديث
الطويل في نومهم عن الصلاة ثم اذن بلال فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وله عن

وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى بها
المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين (ولم يسبح بينهما) وله عن ابن عمر رضي
الله عنهما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب
والعشاء باقامة واحدة زاد ابو داود لكل صلاة وفي رواية
له ولم يناد في واحدة منهما وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي
حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه وفي آخره ادراج
وعن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام رواه ابو داود وضعفه
وعن

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
متفق عليه وللبخاري عن معاوية مثله ولمسلم عن عمر
في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين
فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وعن عثمان بن ابي العاص رضي
الله عنه انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت
امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا
اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وعن مالك
بن الحويرث رضي الله عنه قال قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم
واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم الحديث اخرجه السبعة

وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل ما بين
اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله الحديث رواه
الترمذي وضعفه وله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يوذن الا متوضئ وضعفه ايضا وله عن زياد
ابن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن اذن فهو يقيم وضعفه ايضا ولابي داود في حديث عبد
الله بن زيد انه قال انا رايته يعني الاذان وانا كنت اريده قال
فاقم انت وفيه ضعف ايضا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن املك بالاذان والامام املك

بالاقامة

ابو احمد عبد الله بن عدي الجرجاني هو الحافظ الكبير المشهور بابن عدي

الاقامة رواه ابن عدي وضعفه وللبيهقي نحوه عن علي من قوله
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه النسائي وصححه ابن خزيمة

باب شروط الصلاة عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة
رواه الخمسة وصححه ابن حبان وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه
الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة وعن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان كان الثوب واسعا فالتحف به

يعني

يعني في الصلاة ولمسلم فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاتزر به

متفق عليه ولهما في حديث ابي هريرة لا يصلي احدكم في الثوب الواحد

ليس على عاتقه منه شيء وعن ام سلمة انها سالت النبي صلى

الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع وخمار بغير ازار قال اذا

كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اخرجه ابو داود وصحح

الايمة وقفه وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى

الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما

طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فاينما تولوا

فثم وجه الله اخرجه الترمذي وضعفه وعن ابي هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق

والمغرب

والمغرب قبلة رواه الترمذي وقواه البخاري وعن عامر بن ربيعة

رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه زاد البخاري

يومي براسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولابي داود من حديث

انس كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة

فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه واسناده حسن وعن

ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله

علة وعن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان يصلى في سبع مواطن المزبلة والمجزرة

والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر
بيت الله رواه الترمذي وضعفه وعن ابي مرثد الغنوي رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم وعن ابي
سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى او قذرا
فليمسحه وليصل فيهما رواه اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب
اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن معاوية بن الحكم
رضي

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما
هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وعن
زيد بن ارقم رضي الله عنه قال ان كنا لنتكلم في الصلاة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكلم احدنا
صاحبه حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم في الصلاة

وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء

بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم هو القدر [illegible]

أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان وعن علي رضي الله
عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان
فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي رواه النسائي وابن ماجه
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قلت لبلال كيف رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي

أي جعل بطنه إلى الأرض وظهره إلى السماء اهـ ابن

قال يقول هكذا وبسط كفه أخرجه أبو داود والترمذي
وصححه وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد
وضعها

وضعها وإذا قام حملها متفق عليه ولمسلم وهو يؤم الناس
في المسجد وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب
أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان

باب

سترة المصلي عن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه صح
من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه متفق
عليه واللفظ للبخاري ووقع في البزار من وجه آخر أربعين
خريفا وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل

الرحل اخرجه مسلم وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر احدكم
في الصلاة ولو بسهم اخرجه الحاكم وعن ابي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة المرء
المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المراة والحمار
والكلب الاسود الحديث وفيه الكلب الاسود شيطان اخر
جه مسلم وله عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه دون الكلب
ولابي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون اخره وقيد
المراة بالحائض وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء
يستره

يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى
فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه وفي رواية فان معه
القرين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا
فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من
مر بين يديه اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب
من زعم انه مضطرب بل هو حسن وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع
الصلاة شيء وادرأ ما استطعت اخرجه ابو داود وفي
سنده ضعف بَابُ الحَثِّ عَلَى الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلي الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه ان
يجعل يده على خاصرته وفي البخاري عن عائشة ان ذلك فعل
اليهود وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم
العشاء فابدءوا به قبل ان تصلوا المغرب متفق عليه وعن
ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه
الخمسة باسناد صحيح وزاد احمد واحدة اودع وفي الصحيح
عن معيقيب نحوه بغير تعليل وعن عائشة رضي الله عنها قالت
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة
فقال

فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري
وللترمذي عن انس وصححه اياك والالتفات في الصلاة فانه هلكة
فان كان لا بد ففي التطوع وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي
ربه فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله
تحت قدمه متفق عليه وفي رواية او تحت قدمه
وعنه قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره
تعرض لي في الصلاة رواه البخاري واتفقا على حديثها
في قصة انبجانية ابي جهم وفيه فانها الهتني عن صلاتي وعن

جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة
او لا ترجع اليهم رواه مسلم وله عن عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاوب من الشيطان
فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع رواه مسلم والترمذي
وزاد في الصلوة

باب المساجد

عن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب

رواه احمد وابو داود والترمذي وصحح ارساله وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
متفق عليه وزاد مسلم والنصارى ولهما من حديث
عائشة كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره
مسجدا وفيه اولئك هم شرار الخلق وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا
فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد الحديث
متفق عليه وعنه ان عمر رضي الله عنه مر بحسان ينشد
في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد فيه من هو

خير منك متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها

الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وعنه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع

في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك رواه النسائي

والترمذي وحسنه وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد

ولا يستقاد فيها رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف

وعن عائشة رضي الله عنها قالت أصيب سعد يوم الخندق

فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد

يعوده

ليعوده من قريب متفق عليه وعنها قالت رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد

الحديث متفق عليه وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها

دفنها متفق عليه وعنها رضي الله عنها أن وليدة سوداء

كان لها خباء في المسجد فكانت تأتيني فتحدث عندي الحديث

متفق عليه وعنه (أي عن أنس) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد أخرجه

الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رضي

الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت

بتشييد المساجد اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن

انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد

رواه ابو داود والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة وعن

ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق

عليه

باب صفة الصلوة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل

القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع

حتى

حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد

حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى

تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اخرجه السبعة

واللفظ للبخاري ولابن ماجة باسناد مسلم حتى تطمئن

قائما ومثله في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ

لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام وللنسائي ولابي داود

من حديث رفاعة بن رافع انها لن تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء

كما امره الله ثم يكبر الله ويحمده ويثني عليه وفيها فان كان

معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله ولابي داود

ثم اقرا القران وبما شاء الله ولابن حبان ثم بما شئت وعن ابي

حميد الساعدي رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه
من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى
حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش
ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة واذا
جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى
واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى
وقعد على مقعدته اخرجه البخاري وعن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
قام الى الصلاة قال وجهت وجهي الى قوله من المسلمين

اللهم

اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك الى اخره
رواه مسلم وفي رواية له ان ذلك في صلاة الليل وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كبر الى الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرأ فسألته فقال
اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد متفق عليه
وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه مسلم
بسند منقطع والدارقطني موصولا وهو موقوف ونحوه

عن أبي سعيد مرفوعاً عند الخمسة وفيه وكان يقول بعد التكبير
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
ونفثه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله
رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين
ذلك وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً
وكان إذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان
يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب
اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل
ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم أخرجه مسلم وله
علة

علة وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا
كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع متفق عليه وفي حديث
أبي حميد عند أبي داود يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
ثم يكبر ولمسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه نحو
حديث ابن عمر لكن قال حتى يحاذي بهما فروع منكبيه
أذنيه وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى
على صدره أخرجه ابن خزيمة وعن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن متفق عليه وفي رواية لابن حبان

والدارقطني لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان لعلكم

تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة

الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وعن أنس رضي الله

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون

الصلوة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه زاد مسلم

لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها وفي رواية

لأحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم

وفي أخرى لابن خزيمة كانوا يسرون وعلى هذا يحمل النفي

في

في رواية مسلم خلافا لمن أعلها وعن نعيم المجمر قال

صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم

القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين قال آمين ويقول كلما

سجد وإذا قام من الجلوس الله أكبر ثم يقول إذا سلم والذي

نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله

عليه وسلم رواه النسائي وابن خزيمة وعن

أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم إذا قرأتم الفاتحة فاقرؤوا بسم

الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها

رواه الدارقطني وصوب وقفه وعنه قال كان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته
وقال آمين رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه
وكذا ابو داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه
وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع
ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني فقال سبحان
الله والحمد لله والله اكبر ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم الحديث رواه احمد وابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان والدار

قطني

احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدار
قطني والحاكم وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر
والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين
ويسمعنا الآية احيانا ويطول الركعة الاولى ويقرأ
في الاخريين بفاتحة الكتاب متفق عليه وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين
الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وفي الاخريين
على
قدر النصف من ذلك وفي الاوليين من العصر قدر الاخريين

من الظهر والأخريين على النصف من ذلك رواه مسلم وعن
سليمان بن يسار قال كان رسول الله صلى فلان يطيل
الأوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار
المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله فقال
أبو هريرة ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذا أخرجه النسائي بإسناد صحيح
وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور متفق
عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم

تنزيل

تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان متفق عليه وللطبراني
من حديث ابن مسعود يديم ذلك وعن حذيفة رضي الله
عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فما مر
بآية رحمة إلا وقف عندها يسأل ولا بآية عذاب
إلا تعوذ منها أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو
ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا
في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم رواه مسلم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر
لي متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم
ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع
صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر
حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين
يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر
حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا
لك

الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء
بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا
الجد منك الجد رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على
سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين
واطراف القدمين متفق عليه وعن ابن بحينة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين
يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه وعن البراء بن
عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وملء ما بينهما نخ

إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم وعن وائل

بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع

فرج بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه رواه الحاكم وعن

عائشة رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي متربعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رضي

الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين

اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه الأربعة

إلا النسائي واللفظ لأبي داود وصححه الحاكم وعن

مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان

في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري وعن

انس

أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب

ثم تركه متفق عليه ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر

وزاد فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وعن أنس

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو

دعا على قوم صححه ابن خزيمة وعن سعد بن طارق الأشجعي

قال قلت لأبي يا أبت إنك قد صليت خلف رسول

الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي

أفكانوا يقنتون في الفجر قال أي بني محدث رواه

الخمسة إلا أبا داود وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما

قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن
في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا
وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبراني والبيهقي ولا يعز من
عاديت زاد النسائي من وجه اخر في اخره وصلى الله على النبي
وللبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح وفي
سنده ضعف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك

البعير

البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه الثلاثة وهو اقوى من حديث
وائل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه اخرجه الاربعة فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر صححه
ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا وعن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد للتشهد
وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد
ثلاثا وخمسين واشار باصبعه السبابة رواه مسلم وفي رواية
له وقبض اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام وعن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه قال التفت الينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم فليقل

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير
من الدعاء اعجبه اليه فيدعو متفق عليه واللفظ للبخاري
وللنسائي كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد ولاحمد
ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس
ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا التشهد التحيات المباركات
بعضه تمامه
الصلوات لله الطيبات الى اخره وعن فضالة بن عبيد رضي
الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم
فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يدعو بما شاء رواه احمد والثلاثة وصححه
الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابي مسعود الانصاري
رضي الله عنه قال قال بشير بن سعد يا رسول الله امرنا
الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت ثم قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم وزاد ابن خزيمة

فيه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم
إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا و
الممات ومن شر فتنة المسيح الدجال متفق عليه وفي
رواية لمسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر وعن أبي
بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم إني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من
عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم متفق عليه
وعن

وعن وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان
يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه أبو داود بإسناد
صحيح وعن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع
لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق
عليه وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة اللهم إني أعوذ بك
من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر

واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر رواه
البخاري وعن ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من الصلاة استغفر الله ثلاثا
وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله ثلاثا
وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلا
ثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وعن معاذ

ابن جبل رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة ان تقول اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد
وابو داود والنسائي بسند قوي وعن ابي امامة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه
من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان
وزاد فيه الطبراني وقل هو الله احد وعن مالك بن الحويرث
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري وعن عمران بن

حصين رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض
ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض
من ركوعك رواه البيهقي بسند قوي ولكن صحح ابو حاتم
وقفه باب سجود السهو وغيره عن عبد
الله بن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس
فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس

تسليمه

تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم
ثم سلم اخرجه السبعة وهذا لفظ البخاري وفي رواية
لمسلم يكبر في كل سجدة وهو جالس وسجد الناس
معه مكان ما نسي من الجلوس وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي
ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد
فوضع يده عليها وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه
وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة ورجل
يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال يا رسول
الله انسيت ام قصرت الصلاة فقال لم انس ولم تقصر

قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد
مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر متفق عليه واللفظ
للبخاري وفي رواية لمسلم صلاة العصر ولأبي داود فقال
أصدق ذو اليدين فأومؤوا أي نعم وهي في الصحيحين لكن
بلفظ فقالوا وهي رواية له ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك
وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه
أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وعن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته
فلم

يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما
استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى
خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما
للشيطان رواه مسلم وعن ابن مسعود قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم قيل له يا رسول الله
أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت
كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد
سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال إنه لو حدث
في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم
أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك

احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد
سجدتين متفق عليه وفي رواية للبخاري فليتم ثم يسلم ثم يسجد
ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو
بعد السلام والكلام ولاحمد وابي داود والنسائي من حديث
عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته فليسجد سجدتين
بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
قال اذا شك
فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض ولا يعود وليسجد سجدتين
فان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه ابو داود و
ابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف وعن
عمر

عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف
الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار
والبيهقي بسند ضعيف وعن ثوبان رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد
ما يسلم رواه ابو داود وابن ماجه بسند ضعيف
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص ليست من عزائم السجود
وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم رواه البخاري

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله
عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها متفق عليه وعن خالد بن
معدان رضي الله عنه قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود
في المراسيل ورواه احمد والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر
وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأها وسنده ضعيف وعن عمر رضي
الله عنه قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب
ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وفيه ان الله لم يفرض
السجود الا ان نشاء وهو في الموطأ وعن ابن عمر رضي الله عنهما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة
كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود بسند فيه لين وعن ا

بكرة

ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر
يسره خر ساجدا لله رواه الخمسة الا النسائي وعن عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم فاطال
السجود ثم رفع راسه فقال ان جبريل اتاني فبشرني فسجدت
لله شكرا رواه احمد وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى اليمن فذكر
الحديث قال فكتب علي باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكتاب خر ساجدا رواه البيهقي واصله في البخاري

باب صلاة التطوع عن ربيعة

ابن كعب الاسلمي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم

سل

سل فقلت أسألك مرافقتك في الجنة فقال أو غير ذلك قلت هو
ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم وعن ابن
عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين
بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه وفي رواية لهما
وركعتين بعد الجمعة في بيته ولمسلم كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا
ركعتين خفيفتين وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة
رواه البخاري وعنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه
ولمسلم

ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن أم حبيبة أم المؤمنين
رضي الله عنها أنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة
رواه مسلم وفي رواية تطوعا غير الفريضة وللترمذي أربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل صلاة الفجر وللخمسة عنها من حافظ على
أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه أحمد
وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه وعن علي رضي الله

ابن مغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل
المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة
لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري وفي رواية
لابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين و
لمسلم عن انس كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان صلى الله عليه
وسلم يرانا فلم يامرنا ولم ينهنا وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة
الصبح حتى اني لاقول اقرأ فيهما بام الكتاب متفق عليه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي
الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم وعن

عائشة

عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن رواه البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلاة الصبح
فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذي و
صححه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم
الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه وللخمسة
وصححه ابن حبان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائي
هذا خطأ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
لاحمد ومسلم وغيرهم عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق على كل مسلم من احب ان يوتر
بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر
بواحدة فليفعل رواه الاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان وروى
النسائي وغيره عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ليس
الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وعن جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بهم في شهر رمضان
ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال اني خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه

ابن

ابن حبان وعن خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم
من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين صلاة
العشاء الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائي وصححه
الحاكم وروى احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه
وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود بسند لين
وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عن ابي هريرة عند احمد وعن
عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا

فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن

وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل

أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي متفق

عليه وعنها رضي الله عنها كان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر

بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة

ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها وعنها

قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره

إلى السحر متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

~~قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم~~

قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان

كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه وعن علي رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتروا يا أهل القرآن فإن

الله وتر يحب الوتر رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وعن ابن عمر

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم

بالليل وترا متفق عليه وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة

رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعن عائشة

رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم

ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد والمعوذتين

من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة رواه
الترمذي واستغربه وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
النبي صلى الله عليه وسلم بيتي فصلى الضحى ثلاث ركعات
ثماني ركعات رواه ابن حبان في صحيحه باب صلاة
الجماعة والإمامة عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة
أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه ولهما
عن أبي هريرة بخمس وعشرين جزءا وكذا للبخاري عن أبي سعيد
وقال درجة وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب

ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف
إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم والذي
نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين
حسنتين لشهد العشاء متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة
على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما
لأتوهما ولو حبوا متفق عليه وعنه قال أتى النبي صلى الله عليه
وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى
المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء
بالصلاة قال نعم قال فأجب رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأت فلا
صلاة له إلا من عذر رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان
والحاكم وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه وعن
يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هو برجلين
لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما
ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا
إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها
لكما نافلة رواه أحمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن
حبان وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه

جامع

عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا
حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا
ولا تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى
قاعدا فصلوا قعودا أجمعين رواه أبو داود وهذا لفظه
وأصله في الصحيحين وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال
تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم رواه مسلم وعن
زيد بن ثابت رضي الله عنه قال احتجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجرة مخصفة فصلى فيها فتتبع إليه رجال وجاءوا

احتجر

يطوّل بصلاته الحديث وعنه أفضل الصلاة المرء في بيته إلا

المكتوبة متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى معاذ بأصحابه العشاء

سانه فقرأ بهم بالبقرة والنساء

فطوّل عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتريد أن تكون يا معاذ

فتانا إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح

اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك والليل إذا يغشى متفق عليه

واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت [illegible] صلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض فتخلف فجاء

حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان يصلي بالناس جالسا وأبو

بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر

متفق

متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم

الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة فإذا صلى وحده

فليصل كيف شاء متفق عليه وعن عمرو بن سلمة قال

رضي الله عنه

قال أبي جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال

فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا

قال فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني فقدموني وأنا ابن

ست أو سبع سنين رواه البخاري وأبو داود والنسائي

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم

القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة

فإن كانوا بالسنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء

فأقدمهم سلمًا وفي رواية سنًّا ولا يؤمّنّ الرجل الرجل

في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه رواه مسلم ولابن

ماجة من حديث جابر ولا تؤمّنّ امرأة رجلًا ولا أعرابي مهاجرًا

ولا فاجر مؤمنًا وإسناده واهٍ وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال رصّوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق رواه

أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها

وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها

رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ

رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه

متفق عليه وعن أنس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا متفق عليه واللفظ

للبخاري وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى

الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال

له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصًا ولا تعد رواه

البخاري وزاد أبو داود فيه فركع دون الصف ثم مشى إلى

الصف وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده فأمره

أن يعيد

ان يعيد الصلاة رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه و
محمد بن حبان وله عن طلق لا صلاة لمنفرد خلف الصف
وزاد الطبراني في حديث وابصة الا دخلت معهم او اجتررت
رجلا وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة
والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق
عليه واللفظ للبخاري وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من
صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل
وما كان اكثر فهو احب الى الله عز وجل

رواه

رواه ابو داود والنسائي ومحمد بن حبان وعن ام ورقة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تؤم اهل دارها
رواه ابو داود ومحمد بن خزيمة وعن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس
وهو اعمى رواه احمد وابو داود ونحوه لابن حبان عن عائشة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله
الا الله رواه الدارقطني باسناد ضعيف وعن علي رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي باسناد ضعيف

باب [illegible] صلاة المسافر [illegible]

عن عائشة رضي الله عنها قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين
فأقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر متفق عليه وللبخاري
ثم هاجر ففرضت اربعا واقرت صلاة السفر على الاول
زاد احمد الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح فانها تطول
فيها القراءة وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر رواه الدارقطني
ورواته ثقات الا انه معلول والمحفوظ عن عائشة
من فعلها وقالت انه لا يشق علي اخرجه البيهقي وعن
ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الله يحب

ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه
احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية كما يحب
ان تؤتى عزائمه وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او فراسخ
صلى ركعتين رواه مسلم وعنه قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين
حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم
يوما
تسعة عشر يقصر وفي لفظ بمكة تسعة عشر يوما رواه البخاري
وفي رواية لابي داود سبع عشرة وفي اخرى خمس عشرة

وله عن عمران بن حصين ثماني عشرة وله عن جابر

أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ورواته ثقات إلا أنه اختلف

في وصله وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل

قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع

بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب

متفق عليه وفي رواية الحاكم في الأربعين بإسناد صحيح صلى

الظهر والعصر ثم ركب ولأبي نعيم في مستخرج مسلم كان

إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا

ثم ارتحل وعن معاذ رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر

جميعا

جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم وعن ابن عباس

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان رواه

الدارقطني بإسناد ضعيف والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه

ابن خزيمة وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا

وإذا سافروا قصروا وأفطروا أخرجه الطبراني في

الأوسط بإسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد بن المسيب

عند البيهقي مختصر وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما

قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن

الصلاة فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع
فعلى جنب رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال
عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضا فرآه يصلي على وسادة
فرمى بها وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء
واجعل سجودك أخفض من ركوعك رواه البيهقي وصحح أبو
حاتم وقفه وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه
الحاكم

باب الجمعة

عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو
ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم
وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل
نستظل به متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم كنا
نجمع معه إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وعن سهل
بن سعد رضي الله عنهما قال ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد
الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن جابر رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام

ما يفعل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا

رواه مسلم وعن جابر وابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها

فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته رواه النسائي وابن

حبان وابن ماجة والدارقطني واللفظ له واسناده صحيح

لكن قوى ابو حاتم ارساله وعن جابر رضي الله عنهما

بن سمرة صح

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس

ثم يقوم فيخطب فمن انباك انه يخطب قاعدا

كان صح

فقد كذب اخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي

الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

خطب

اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه

منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير

الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها

وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وفي رواية له كانت خطبة

النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني

عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته وفي رواية له من يهده الله

فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وللنسائي وكل ضلالة في

النار وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل

اي علامة اح

وقصر خطبته مئنة من فقهه رواه مسلم وعن ام هشام

بفتح الميم وكسر الهمزة [illegible]

بنت حارثة رضي الله عنها قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد
الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة
على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم
الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي
يقول له انصت ليست له جمعة رواه احمد باسناد لا بأس اي طيب
به وهو يفسر حديث ابي هريرة في الصحيحين مرفوعا اذا قلت
لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت
بن عبد الله — هو سليك اهـ
وعن جابر رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى
بحذف همزة الاستفهام اهـ
الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال قم فصل

ركعتين — اي الداخل وهو يخطب اهـ — اي الامام وهو يخطب اهـ

ركعتين متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة
الجمعة والمنافقين رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير
كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل
اتيك حديث الغاشية وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد يوم جمعة ثم رخص
في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل رواه الخمسة الا الترمذي
وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها
اربعا رواه مسلم وعن السائب بن يزيد ان معاوية رضي

الله عنه قال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم
او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك الا توصل
صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من
خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل
ثلاثة ايام رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد
مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه واشار
بيده يقللها متفق عليه وفي رواية لمسلم

وهي ساعة خفيفة وعن ابي بردة عن ابيه رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس
الامام الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم ورجح الدارقطني انه من
قول ابي بردة وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه
وجابر عند ابي داود والنسائي انها ما بين صلاة العصر
الى غروب الشمس وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين
قولا امليتها في شرح البخاري وعن جابر رضي الله عنه
قال مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا جمعة رواه
الدارقطني باسناد ضعيف وعن سمرة بن جندب رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين

والمؤمنات كل جمعة رواه البزار باسناد لين وعن جابر
ابن سمرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس فيها رواه ابو داود
واصله في مسلم وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على
كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض
رواه ابو داود وقال لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم
واخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن ابي موسى وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني باسناد ضعيف وعن

عبد الله بن مسعود

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا
رواه الترمذي باسناد ضعيف وله شاهد من حديث البراء
عند ابن خزيمة وعن الحكم بن حزن قال شهدنا الجمعة
مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا او قوس
رواه ابو داود

باب صلاة الخوف

عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صلت
معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم
ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه

العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي

بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق

عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح

ابن خوات عن ابيه وعن ابن عمر رضي الله عنه قال غزوت

مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فقامت لنا

طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه

ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي

لم تصل فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم

سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد

سجدتين

سجدتين متفق عليه وهذا لفظ البخاري وعن جابر رضي الله

عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة

الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم

وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع

ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام

الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف

الذي يليه فذكر الحديث وفي رواية ثم سجد النبي صلى الله عليه وسجد

معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم سجد

تاخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فذكر مثله

وفي اخره ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا

رواه مسلم ولابي داود عن ابن عياش الزرقي مثله وزاد انها

كانت بعسفان وللنسائي من وجه اخر عن جابر ان النبي

صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم

ثم صلى باخرين ايضا ركعتين ثم سلم ومثله لابي داود عن ابي

بكرة وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى في الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا

رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان ومثله عند

ابن خزيمة عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعة

على اي

على اي وجه كان رواه البزار باسناد ضعيف وعنه

مرفوعا ليس في صلاة الخوف سهو اخرجه الدارقطني

باسناد ضعيف باب صلاة العيدين

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى

يوم يضحي الناس رواه الترمذي وعن ابي عمير بن انس

عن عمومة له من الصحابة ان ركبا جاءوا فشهدوا انهم

راوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم

ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم رواه احمد

وابو داود وهذا لفظه واسناده صحيح وعن انس

رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدوا
يوم الفطر حتى يأكل تمرات أخرجه البخاري وفي رواية
معلقة ووصلها أحمد ويأكلهن أفرادا وعن ابن بريدة
عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر
حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي رواه أحمد والترمذي
وصححه ابن حبان وعن أم عطية قالت أمرنا النبي صلى الله عليه
وسلم أن نخرج العواتق والحيض وذوات الخدور في العيدين
يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى
متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة
متفق عليه

متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا
بعدها أخرجه السبعة وعنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى العيدين بلا أذان ولا إقامة أخرجه أبو
داود وأصله في البخاري وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا
فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة بإسناد
حسن وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم
ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم

فيعظهم ويأمرهم متفق عليه وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير
في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما
كلتيهما اخرجه ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه
وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت اخرجه
مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق اخرجه البخاري
ولابي داود عن ابن عمر نحوه وعن انس رضي الله عنه قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون

فيهما

فيهما فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى
ويوم الفطر اخرجه ابو داود والنسائي باسناد
صحيح وعن علي رضي الله عنه قال من السنة ان يخرج الى
العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه وعن ابي هريرة
قال ابو عيسى المصنف انه لا يركب الا لعذر
رضي الله عنه انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد رواه ابو داود
وفي جعل العيد في المسجد الا لعذر المطر
باسناد لين

باب صلاة الكسوف

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم
فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من

ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما

فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف متفق عليه وفي رواية للبخاري

حتى تنجلي وللبخاري من حديث ابي بكرة فصلوا وادعوا

حتى يكشف ما بكم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي

صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى

اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات متفق عليه

وهذا لفظ مسلم وفي رواية له فبعث مناديا ينادي الصلاة

جامعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فقام قياما

طويلا

طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا

ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا

طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا

وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول

ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا

طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد

تجلت الشمس فخطب الناس متفق عليه واللفظ للبخاري

وفي رواية لمسلم صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات

في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك وله عن جابر رضي الله عنه

صلى ست ركعات باربع سجدات ولابي داود عن ابي بن

كعب صلى من كل ركعة خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل
في الثانية مثل ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما
هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال
اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي والطبراني
وعنه انه صلى الله عليه وسلم صلى في الزلزلة ست ركعات واربع
سجدات وقال هكذا صلاة الآيات رواه البيهقي وذكر
الشافعي عن علي بن ابي طالب مثله في حديث اخر

باب صلاة الاستسقاء عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا
متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه

رواه الخمسة وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان

وعن عائشة

وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر
فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج فيه
حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد
الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم وقد امركم الله ان
تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل
ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء
انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين
ثم رفع يديه فلم يزل حتى رأى بياض ابطيه ثم حول الى الناس

ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس
ونزل وصلى ركعتين فانشا الله سبحانه وتعالى سحابة فرعدت
وبرقت ثم امطرت رواه واخرجه ابو داود وقال غريب
واسناده جيد وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد
الله بن زيد وفيه فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر
فيهما بالقراءة وللدارقطني من مرسل ابي جعفر الباقر وحول
رداءه ليتحول القحط وعن انس رضي الله عنه ان رجلا
دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم
يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا

فذكر

فذكر الحديث وفيه الدعاء بامساكها متفق عليه وعن
انس رضي الله عنه ان عمر كان اذا قحطوا يستسقي بالعباس
بن عبد المطلب وقال اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه
البخاري وعن انس رضي الله عنه قال اصابنا ونحن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر ثوبه حتى اصابه
من المطر وقال انه حديث عهد بربه رواه مسلم وعن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا راى المطر قال اللهم صيبا نافعا اخرجاه وعن
سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء

لا هم جعلنا كثيبا قصيبا في لوفا فعوكا انفطرنا منه ...
فطلقا مجللا يا ذا الجلال والاكرام رواه ابو عوانة في صحيحه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خرج سليمان عليه السلام يستسقي فمر بنملة مستلقية
على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء تقول اللهم انا خلق
من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم
بدعوة غيركم رواه احمد وصححه الحاكم وعن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار
بظهر كفيه الى السماء اخرجه مسلم باب
اللباس عن ابي عامر الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم ليكونن من امتي اقوام يستحلون
الخز والحرير رواه ابو داود واصله في البخاري وعن حذيفة
(الحر بالحاء والراء المهملتين ويريد به الزنا اه)
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس
(هو ما غلظ من الحرير اه)
الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وعن عمر رضي
(وحكى الناسخ عيبا في جلها)
الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
(ابن العوام اه)
لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة
كانت بهما متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال كساني

النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت
الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي متفق عليه وهذا
لفظ مسلم وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أحل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورهم رواه
احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن عمران بن حصين
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يحب اذا انعم على عبد نعمة ان يرى اثر نعمته عليه رواه البيهقي
وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن لباس القسي والمعصفر رواه مسلم وعن عبد الله بن
عمرو قال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال امك امرتك

بهذا رواه مسلم

رواه مسلم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها
اخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة الجيب
والكمين والفرجين بالديباج رواه ابو داود واصله
في مسلم وزاد كانت عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت
فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن
نغسلها للمرضى نستشفي بها وزاد البخاري في الادب
المفرد وكان يلبسها للوفد والجمعة

كتاب الجنائز

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات رواه الترمذي والنسائي وصححه
ابن حبان وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لابد
متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني
ما كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه وعن بريدة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين
رواه الثلاثة وصححه ابن حبان وعن أبي سعيد وأبي هريرة
رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا
موتاكم لا إله إلا الله رواه مسلم والأربعة وعن معقل بن
يسار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا على
موتاكم يس رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان
وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

على ابي

على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح
إذا قبض اتبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا
على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون ثم
قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين
وافسح له في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه رواه مسلم
وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه وعنها
أن أبا بكر الصديق قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته
رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى

غطي

بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة والراء على وزن عنبة

عنه رواه احمد والترمذي وحسنه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي سقط عن
راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين متفق
عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما ارادوا غسل
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري نجرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا ام لا الحديث
رواه احمد وابو داود وعن ام عطية رضي الله عنها قالت
دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء
وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن
فاذنّاني

فاذنّاني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها
اياه متفق عليه وفي رواية ابدان بميامنها ومواضع الوضوء
منها وفي لفظ للبخاري فضفرنا شعرها ثلاثة
قرون فالقيناه خلفها وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض
سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق
عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما توفي عبد الله
ابن ابي جاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه متفق عليه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها

موتاكم رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي

وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه رواه مسلم و

عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين

من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن مش

فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري

وعن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا رواه أبو داود

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لو مت قبلي لغسلتك الحديث

رواه أحمد وابن ماجه

وصححه

وصححه ابن خزيمة وعن أسماء بنت عميس أن فاطمة

رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي رواه الدارقطني

وعن بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية التي أمر النبي

صلى الله عليه وسلم برجمها في الزنا قال ثم أمر بها فصلي

عليها ودفنت رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله

عنهما قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل

[illegible]

نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وعن

جمع مشقص

أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد

قال فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ماتت

فقال أفلا كنتم آذنتموني فكأنهم صغروا أمرها فقال دلوني على

قبرها فدلوه فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم ثم قال

ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها

لهم بصلاتي عليهم وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعي رواه احمد،

والترمذي وحسنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه واله وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه

بفتح النون والجيم المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء التحتية وقيل بتخفيفها لقب لكل من ملك الحبشة

وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربعا متفق

عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت

النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت

فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا

زايد خ

الا شفعهم الله فيه رواه مسلم وعن سالم بن عبد الله بن

عمر عن ابيه رضي الله عنهم قال رايت النبي صلى الله عليه

وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه الاربعة وصححه

ابن حبان واعله النسائي وطائفة بالارسال وعن

سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه

دليل على شرعية القيام على وسط المراة

وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه وعن

عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

هما سهل وسهيل

على ابني بيضاء في المسجد رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى

قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة،

خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها

رواه مسلم والاربعة وعن علي رضي الله عنه انه كبر على سهل بن حنيف
ستا وقال انه بدري رواه سعيد بن منصور واصله في البخاري وعن
جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا
اربعا ويقرا بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى رواه الشافعي باسناد ضعيف
وعن طلحة بن عبد الله بن عوف رضي الله عنه قال صليت خلف ابن عباس
على جنازة فقرا فاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري
وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف
عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من
الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من
داره

من داره واهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وقه فتنة القبر
وعذاب النار رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده رواه مسلم والاربعة
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت
فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة
فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه
عن رقابكم متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين
العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى توضع في اللحد وللبخاري من
من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها
ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل احد
وعن سالم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
يمشون امام الجنازة رواه الخمسة ومحمد بن حبان واعله النسائي
وطائفة بالارسال وعن ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع
الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنائز فقوموا فمن
تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه وعن ابي اسحق

ان

ان عبد الله بن يزيد رضي الله عنه ادخل الميت من قبل رجلي القبر
وقال هذا من السنة اخرجه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا
بسم الله وعلى ملة رسول الله اخرجه احمد وابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان واعله الدارقطني بالوقف وعن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره
حيا رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه من
حديث ام سلمة في الاثم ~~سعد بن ابي وقاص~~ وعن سعد ابن تسعة
ابي وقاص قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع
برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وللبيهقي عن جابر نحوه

مدرج

، وزاد ورفع قبره عن الارض نحو شبر وصححه ابن حبان ولمسلم عنه

، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه

، وان يبنى عليه وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

، وسلم صلى على عثمان بن مظعون واتى القبر فحثا عليه ثلاث حثيات

وهو قائم رواه الدارقطني وعن عثمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف

عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الان يسئل

رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن ضمرة بن حبيب احد التابعين

قال كانوا يستحبون اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه

ان يقال عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد

رواه

رواه سعيد بن منصور موقوفا وللطبراني نحوه من حديث ابي امامة مرفوعا

مطولا وعن بريدة بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها رواه

مسلم زاد الترمذي فانها تذكر الاخرة زاد ابن ماجه من حديث

ابن مسعود وتزهد في الدنيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور اخرجه الترمذي وصححه

ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى

الله عليه وسلم النائحة والمستمعة اخرجه ابو داود وعن ام عطية

رضي الله عنها قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

لا ننوح متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

الميت يعذب في قبره بما نيح عليه متفق عليه ولهما نحوه عن المغيرة بن
شعبة وعن انس رضي الله عنه قال شهدت بنتا للنبي صلى الله عليه
وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر
فرايت عينيه تدمعان رواه البخاري وعن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا اليه اخرجه ابن
ماجه واصله في مسلم لكن قال زجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى
عليه وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال لما جاء نعي جعفر
حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما
فقد اتاهم ما يشغلهم اخرجه الخمسة الا النسائي وعن سليمان
ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم
اذا

خ سليمان

اذا خرجوا الى المقابر السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
وانا ان شاء الله بكم للاحقون اسال الله لنا ولكم العافية
رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال
السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن
بالاثر رواه الترمذي وقال حسن وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم
قد افضوا الى ما قدموا رواه البخاري وروى الترمذي عن
المغيرة نحوه لكن قال فتؤذوا الاحياء

كتاب الزكاة

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى

الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن فذكر الحديث
وفيه ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم
فترد في فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن انس رضي
الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذه فريضة
الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين والتي امر الله بها رسوله في اربع وعشرين
من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا
وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن
فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها

حقة طروقة

حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين
ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها
بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن
معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين
ومائة شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى
مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة
ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة

فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة

فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق

ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين

فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة

هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق وفي الرقة

ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة

إلا أن يشاء ربها ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست

عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها

شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده

صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة

ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين

رواه

رواه البخاري وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو

تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو

عدله معافر رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه

معافر

الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه

أحمد ولأبي داود ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم وعن

أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه البخاري

ولمسلم ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر وعن بهز بن
حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن
حسابها من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها فإنا
آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل
محمد منها شيء رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم
وعلق الشافعي القول به على ثبوته وعن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت لك مائتا درهم
وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك
شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها
نصف

نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى
يحول عليه الحول رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه
وللترمذي عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى
يحول عليه الحول والراجح وقفه وعن علي رضي الله عنه قال
ليس في البقر العوامل صدقة رواه أبو داود والدارقطني
والراجح وقفه أيضا وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد
الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما
له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذي
والدارقطني وإسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند
الشافعي وعن عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم

متفق عليه وعن علي رضي الله عنه ان العباس رضي الله عنه سال

النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له

في ذلك رواه الترمذي والحاكم وعن جابر رضي الله عنه عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق

من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة

وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه مسلم

وله من حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق

من تمر ولا حب صدقة واصل حديث ابي سعيد متفق عليه وعن

سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت

السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح

نصف العشر رواه البخاري ولابي داود او كان بعلا العشر وفيما سقي

(هامش: بالسواني او النضح)

نصف

٩٢

نصف العشر وعن ابي موسى الاشعري ومعاذ ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال لهما لا تاخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف

الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم

وللدارقطني عن معاذ فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب

فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف

(هامش: بالقاف والصاد المهملة والضاد المعجمة معا اهـ [illegible])

(بفتح الحاء وسكون الثاء المثلثة)

وعن سهل بن ابي حثمة رضي الله عنهما قال امرنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث

فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجة

وصححه ابن حبان والحاكم وعن عتاب بن اسيد رضي الله عنه

(بفتح الهمزة وكسر السين المهملة اهـ [illegible])

قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب

كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا رواه الخمسة وفيه

انقطاع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت
النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها
مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال
ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار
فالقتهما رواه الثلاثة واسناده قوي وصححه الحاكم
من حديث عائشة وعن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت
تلبس اوضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله اكنز هو فقال
اذا اديت زكاته فليس بكنز رواه ابو داود والدارقطني
وصححه الحاكم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي
نعده للبيع رواه ابو داود واسناده لين وعن ابي هريرة رضي الله
عن

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس
متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة
ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه وان وجدته في قرية
غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس اخرجه ابن ماجه باسناد
حسن وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة رواه ابو
داود

باب صدقة الفطر عن ابن عمر

رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير
والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى

الصلاة متفق عليه ولابن عدي والدارقطني باسناد ضعيف

اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وعن ابي سعيد الخدري رضي

الله عنه قال كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب

متفق عليه وفي رواية او صاعا من اقط قال ابو سعيد اما انا فلا

اي صاعا من طعام

ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولابي داود لا اخرج ابدا الا صاعا وعن ابن عباس رضي الله

عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر

طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن

اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي

صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم

باب صدقة التطوع

عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم

لا ظل الا ظله فذكر الحديث وفيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها

حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه وعن عقبة

بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس

رواه ابن حبان والحاكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسى مسلما

ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم

مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى

مسلما على ظمإ سقاه الله من الرحيق المختوم رواه ابو داود

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا
بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف
يعفه الله ومن يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اي صدقة
افضل قال جهد المقل وابدا بمن تعول اخرجه احمد وابو داود
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار
قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك
قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق
به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به رواه ابو داود و

والنسائي

والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها
غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره
بما اكتسب وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض
شيئا متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
جاءت زينب امراة ابن مسعود فقالت يا رسول الله انك
امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاراد ان اتصدق
به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق
من تصدقت به عليهم رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يسال الناس

حتى ياتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم متفق عليه

(بضم الميم وسكون الزاء وفتح العين المهملة اه ابن)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا

فليستقل او ليستكثر رواه مسلم وعن الزبير بن العوام

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم (بالتي)

حبله فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله

بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه رواه

البخاري وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول

(او خدوش او خموش في وجهه اه)

الله صلى الله عليه وسلم المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه

(او سأله تكثرا اه)

الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي وصححه

باب في قسم الصدقات عن ابي سعيد الخدري

رضي الله عنه

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل

الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها

بماله او غارم او غاز في سبيل او مسكين تصدق عليه منها

فاهدى منها لغني رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه

(بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة تحتية اه ابن)

الحاكم واعل بالارسال وعن عبد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين

حدثاه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألانه

(هو القوي)

من الصدقة فقلب فيهما النظر فراهما جلدين فقال ان شئتما

اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه

احمد وقواه ابو داود والنسائي وعن قبيصة بن مخارق

الهلالي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له

المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة ا
جتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من
عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا
من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى
يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة
سحت ياكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وابو داود وابن خزيمة
وابن حبان وعن عبد المطلب بن ربيعة ابن الحارث رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة
لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس وفي رواية وانها
لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وعن جبير بن مطعم رضي
الله عنه قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله
عليه وسلم

وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب من خمس خيبر
وتركتنا ونحن واياهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله وهم
صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد
رواه البخاري وعن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي
رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال حتى آتي النبي صلى الله
عليه وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم
من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة رواه احمد والثلاثة وابن
خزيمة وابن حبان وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء
فيقول اعطه افقر مني فيقول خذه فتموله او تصدق به وما

جاءك من هذا المال وانت غير مشرف له ولا سائل فخذه وما لا فلا
تتبعه نفسك رواه مسلم كتاب الصيام عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه
متفق عليه وعن عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي يشك
فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري
تعليقا ووصله الخمسة ومحمد بن خزيمة وابن حبان وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا
له متفق عليه ولمسلم فان اغمي عليكم فاقدروا ثلاثين وللبخاري
فاكملوا العدة ثلاثين وله في حديث ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين

ثلاثين وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر
الناس بصيامه رواه ابو داود ومحمد بن حبان والحاكم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا
الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن في
الناس يا بلال ان يصوموا غدا رواه الخمسة ومحمد بن خزيمة وابن
حبان ورجح النسائي ارساله وعن حفصة ام المومنين رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر
فلا صيام له رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه
ومحمد بن فريضة مرفوعا وابن خزيمة وبن حبان مرسلا وللدارقطني

للبائع لمن لم يعوضه من الإبل وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء
فقلنا لا قال فإني إذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا أهدي لنا
حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل رواه مسلم وعن
سهل بن سعد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله عز وجل أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا وعن أنس
بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا
فإن في السحور بركة متفق عليه وعن سلمان بن عامر الضبي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم
يجد فليفطر على ماء فإنه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فإنك
يا رسول الله تواصل قال وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي و
يسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما
ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين
أبوا أن ينتهوا متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله
حاجة في أن يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وأبو داود واللفظ
له وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه متفق كان
عليه واللفظ لمسلم وزاد في رواية في رمضان وعن ابن عباس رضي
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم

وهو صائم رواه البخاري وعن شداد بن اوس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو
يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم له رواه الخمسة الا
الترمذي وصححه احمد وابن خزيمة وابن حبان وعن انس بن مالك
رضي الله عنه قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر
ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في
الحجامة للصائم وكان يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقواه (انس)
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل
في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وقال الترمذي
لا يصح فيه شيء وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه وللحاكم من افطر في رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء
فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء رواه الخمسة
واعله احمد وقواه الدارقطني وعن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان
فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء
فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض
الناس قد صام قال اولئك العصاة اولئك العصاة وفي لفظ فقيل
له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت

وفي رواية فانما هو رزق [illegible]

من الغد حرماء بعد العصر فيشرب رواه مسلم وعن حمزة
ابن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام
في السفر فهل علي جناح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح
عليه رواه مسلم واصله في المتفق عليه من حديث عائشة ان حمزة
ابن عمرو الاسلمي سال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص
للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه
رواه الدارقطني والحاكم وصححاه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما
اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال

فهل تجد

فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا
فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه السبعة
والفظ لمسلم وعن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه زاد مسلم في حديث
ام سلمة ولا يقضي وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه باب
صوم التطوع وما نهي عن صومه عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة
الماضية والباقية وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة
الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه او بعثت

حيا او انزل علي فيه رواه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من
شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما
في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى
نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام
شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام ثلاث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي ومحمد بن حبان وعن ابي هريرة

كالة عنه

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم
وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه واللفظ للبخاري زاد ابو داود
غير رمضان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه وعن
نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه مسلم وعن عائشة
وابن عمر رضي الله عنهم قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا
لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا
يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده

متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره احمد
وعن الصماء بنت بسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود
شجرة فليمضغه رواه الخمسة ورجاله ثقات الا انه مضطرب وقد انكره
مالك وقال ابو داود هو منسوخ وعن ام سلمة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت
ويوم الاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم
اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه الخمسة غير
الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي وعن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد متفق

عليه ولمسلم

متفق عليه ولمسلم عن ابي قتادة بلفظ لا صام ولا افطر باب الا
عتكاف وقيام رمضان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل العشر اي العشر الاخير من رمضان شد مئزره واحيا
ليله وايقظ اهله متفق عليه وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده
متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف
صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه وعنها قالت ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل
البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا متفق عليه واللفظ للبخاري وعنها
قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا

بعض امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه ولا اعتكاف
الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود ولا باس برجاله
الا ان الراجح وقف اخره وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم
والراجح وقفه ايضا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان
متحريها فليتحرها في السبع الاواخر متفق عليه وعن معاوية
ابن ابي سفيان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر ليلة
سبع وعشرين رواه ابو داود مرفوعا والراجح وقفه وقد اختلف في تعيينها
على اربعين قولا اوردتها في فتح الباري وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قلت يا رسول الله ارأيت ان علمت ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي

اللهم انك عفو تحب

اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الخمسة غير ابي داود وصححه
الترمذي والحاكم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد
الاقصى متفق عليه

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج
والعمرة رواه احمد وابن ماجه واللفظ له واسناده صحيح واصله في الصحيح وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال
يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك
رواه احمد والترمذي والراجح وقفه واخرجه ابن عدي من وجه اخر

صحيح. وعن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان. وعن انس رضي الله
عنه قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدار
قطني وصححه الحاكم والراجح ارساله واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر
ايضا وفي اسناده ضعف. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون
فقالوا من انت فقال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا
حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم. وعنه قال كان الفضل بن عباس رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر
اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل
الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج
ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في
حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري. وعنه ان امرأة من جهينة

النبي

جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت
ان تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على امك
دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري. وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه
ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه ابن ابي شيبة
والبيهقي ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه والمحفوظ انه موقوف.
وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون
رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام
رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا
وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه واللفظ لمسلم. وعنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة
قال اخ او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم

شبرمة

حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند
احمد وقفه وعنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول
الله قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة
غير الترمذي واصله في مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه

باب المواقيت

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن
اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى
اهل مكة من مكة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق

رواه

رواه ابو داود والنسائي واصله عند مسلم من حديث جابر الا ان راويه
شك في رفعه وفي البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات عرق وعند احمد
وابي داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المشرق العقيق

باب وجوه الاحرام وصفته

عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا
من اهل بحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة
فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق
عليه

باب الاحرام وما يتعلق به

عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد متفق
عليه وعن خلاد بن السائب عن ابيه رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا

اصواتهم بالاهلال رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن زيد بن ثابت
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي
وحسنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العمائم
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب
مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي
الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان
يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم
وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة
صيد الحمار الوحشي وهو غير محرم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاصحابه

لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا
قال فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي
الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء
او بودان فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه وعن كعب بن
عجرة قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على
وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى اتجد شاة قلت لا
قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
متفق عليه عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله

مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين وانها لم تحل
لاحد قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر
صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل
فهو بخير النظرين فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله
في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر الا الاذخر متفق عليه وعن عبد الله بن زيد بن
عاصم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم
مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت
في صاعها ومدها بمثل ما دعا ابراهيم لاهل مكة متفق عليه وعن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين
عير الى ثور رواه مسلم باب صفة الحج ودخول مكة عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخرجنا معه حتى

اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس فقال اغتسلي وا
ستثفري بثوب واحرمي وصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به على البيداء
اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى اذا اتينا البيت استلم
الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم اتى مقام ابراهيم فصلى ثم رجع
الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ
ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى
حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الاحزاب ثم دعا
بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي

حتى اذا اصعد مشى الى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا
فذكر الحديث وفيه فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب النبي صلى
الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث
قليلا حتى طلعت الشمس فاجاز حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت
له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فاتى
بطن الوادي فخطب الناس ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم
يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى
الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا
حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفع وقد
شنق للقصوى الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده
اليمنى يا ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا ارخى لها قليلا حتى تصعد
حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين

ولم

حبلا

ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين
تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل
القبلة فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان
تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى
التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي
ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى
البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم مطولا وعن خزيمة بن ثابت
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج او
عمرة سال الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي باسناد
ضعيف وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحرت
هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها

موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف رواه مسلم وعن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج
من اسفلها متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم مكة الا
بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقبل الحجر الاسود
ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفا وعنه قال امرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا اربعا ما بين الركنين متفق
عليه وعنه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير
الركنين اليمانيين رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر وقال اني اعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما
قبلتك متفق عليه وعن ابي الطفيل رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن

رواه مسلم

يعلى

رواه مسلم وعن امية رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
مضطبعا ببرد اخضر رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن
انس رضي الله عنه قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر
فلا ينكر عليه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل
وعن عائشة رضي الله عنها قالت استاذنت سودة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت ثبطة تعني
ثقيلة فاذن لها متفق عليهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
رواه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع وعن عائشة رضي الله عنها
قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت
الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه ابو داود واسناده على ر

واسناده على شرط مسلم وعن عروة ابن مضرس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد
صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع
وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى
تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة و
عن عمر رضي الله عنه قال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع
الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم
ثم افاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري وعن ابن عباس
واسامة ابن زيد رضي الله عنهم قالا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري وعن عبد الله ابن مسعود
انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع
حصيات وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق
عليه وعن جابر رضي الله عنه

عليه وعن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم
النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم وعن ابن عمر رضي
الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم
يتقدم ثم يسهل فيقوم ويستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه
ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة
ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي
ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله رواه البخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة والمقصرين
متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر
فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر

فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر
الا قال افعل ولا حرج متفق عليه وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه
البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء رواه احمد وابو داود
وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على النساء حلق وانما يقصرن رواه ابو داود باسناد حسن
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنهما استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن
له متفق عليه وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر جمرة العقبة
ثم ينفرون ولا يبيتون بمنى ثم يرمونه ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه

الخمسة

الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر الحديث متفق عليه وعن سراء بنت نبهان رضي
الله عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال اليس
هذا اوسط ايام التشريق الحديث رواه ابو داود باسناد حسن وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين
الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه   اجاض
رواه الخمسة الا الترمذي وصححه الحاكم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب
الى البيت فطاف به رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها انها لم تكن تفعل ذلك
اي النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان
منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان

أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض متفق عليه وعن ابن
الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي
هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة رواه أحمد وصححه ابن حبان

باب الفوات والإحصار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد أحصر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا
رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها فقالت يا رسول
الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي
أن محلي حيث حبستني متفق عليه وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج
قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه الخمسة

كتاب البيوع باب شروطه وما نهي عنه

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم سئل أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
رواه البزار وصححه الحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم
الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها
الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها

جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه متفق عليه وعن ابن مسعود رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول
رب السلعة او يتتاركان رواه الخمسة وصححه الحاكم
وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انه كان على جمل له اعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي
صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله
قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واشتـ

طت

واشترطت حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني
ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال اتراني ماكستك لآخذ
جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه وهذا
السياق لمسلم وعنه قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر ولم
يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه
متفق عليه وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان فارة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل النبي صلى الله عليه
وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه رواه البخاري
وزاد احمد والنسائي في سمن جامد وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة في

السقب فهل كان جار محتاج الى عقارها وما حولها وان كان غائبا

بلا تفريق رواه احمد وابو داود وقد حكم عليه البخاري وابو

حاتم بالوهم وعن ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن

(هو الهر والله اعلم)

السنور والكلب فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

رواه مسلم والنسائي وزاد الا كلب صيد وعن عايشة رضي

الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي

على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان

احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت

بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول

الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك

عليهم

عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه

وسلم فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال

خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت

عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس

فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون

شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس

في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق

وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه واللفظ للبخاري

وعند مسلم قال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء وعن

ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد

معه الثمر لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها مادام الحي فاذا
مات فهي حرة رواه مالك والبيهقي وقال رفعه بعض الرواة وهو
وهم وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نبيع سرارينا امهات
الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا
رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان وعن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد في رواية وعن
بيع ضراب الجمل وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري وعنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان

بيعا

بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان
تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها متفق عليه واللفظ
للبخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء
وعن هبته متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر
رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله رواه مسلم وعنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة رواه
احمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ولابي داود من
باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا وعن عمرو

ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا يحل بيع وسلف ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم

يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي

وابن خزيمة والحاكم واخرجه في علوم الحديث من رواية ابي حنيفة

عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه

اخرجه الطبراني في الاوسط وهو غريب وعنه قال نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان رواه مالك وقال بلغني

عن عمرو بن شعيب به وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابتعت

زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني فيه

ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفي

بذراعي فالتفت فاذا هو زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته

حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم

رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم

وعنه قال قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالبقيع

فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير

واخذ هذا من هذه واعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا

وبينكما شيء رواه الخمسة وصححه الحاكم وعنه قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش متفق عليه وعنه

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة
والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم رواه الخمسة إلا ابن
حبان وصححه الترمذي وعن أنس رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة
والمنابذة والمزابنة رواه البخاري وعن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس
ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا متفق
عليه واللفظ للبخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقي فاشترى

منه

منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم وعنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد
ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على
خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها
متفق عليه ولمسلم لا يسم المسلم على سوم المسلم
وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها
فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه أحمد وصححه الترمذي
والحاكم ولكن في إسناده مقال وله شاهد وعن علي
بن أبي طالب رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما ففرقت بينهما
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما
فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا رواه احمد ورجاله ثقات وقد
صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني
وابن القطان وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال غلا السعر
في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس
يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق اني لارجو
ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا
مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان وعن معمر بن

عبد

عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد
فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء
ردها وصاعا من تمر متفق عليه ولمسلم فهو بالخيار ثلاثة
ايام وفي رواية له علقها البخاري ورد معها صاعا من طعام
لا سمراء قال البخاري والتمر اكثر وعن ابن مسعود رضي الله
عنه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها
صاعا رواه البخاري وزاد الاسماعيلي من تمر وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مر على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال
ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال أفلا
جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني رواه مسلم
وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حبس العنب ايام القطاف حتى
يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة رواه الطبراني
في الاوسط باسناد حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه الخمسة
وضعفه البخاري وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن
الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان وعن عروة الجعدي البارقي
رضي

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا
ليشتري به اضحية او شاة فاشترى به شاتين فباع احداهما
بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان
لو اشترى ترابا لربح فيه رواه الخمسة الا النسائي وقد
اخرجه البخاري في ضمن حديث ولم يسق لفظه واورد
له الترمذي شاهدا من حديث حكيم بن حزام وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في
ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم
حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة

الغايص رواه ابن ماجة والبزار والدارقطني باسناد ضعيف

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر

ولا لبن في ضرع رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني واخرجه

ابو داود في المراسيل لعكرمة وهو الراجح واخرجه ايضا موقوفا

على ابن عباس باسناد قوي ورجحه البيهقي وعن ابي هريرة رضي

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين

والملاقيح رواه البزار وفي اسناده ضعف وعن ابي هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما

بيعته اقال الله عثرته رواه ابو داود وصححه ابن حبان وابن ماجة

والحاكم

والحاكم

باب الخيار

عن ابن عمر رضي الله عنهما

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان

فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما

الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب

البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما

البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمرو

بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البا

يع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيا ر

ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجة

والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا

من مكانهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال
اذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه باب
الربا عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
وقال هم سواء رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث ابي جحيفة
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح
الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ما
جه مختصرا والحاكم بتمامه وصححه وعن ابي سعيد
الخدري

الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه
وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه
الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم و
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة
بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا
رواه مسلم وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء
بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر
هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين
والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع
الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان
مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان وعن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها
بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم وعن معمر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال اني كنت اسمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا
يومئذ الشعير رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد الله رضي الله
عنه قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا
فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر
دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع
حتى تفصل رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان

نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر
ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا
ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم رواه ابو داود من رواية نافع
عنه وفي اسناده مقال ولاحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله
ثقات وصححه ابن القطان وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له
هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا رواه احمد
وابو داود وفي اسناده مقال وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

تشفع

قال

قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي
رواه ابو داود والترمذي وصححه وعنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل
فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة قال فكنت آخذ البعير
بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله
ثقات وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان
كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا
وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك متفق عليه
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر

فقال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة

وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي يعني الدين

بالدين رواه اسحاق والبزار باسناد ضعيف باب الرخصة

في بيع العرايا وبيع الاصول والثمار عن زيد بن ثابت

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا

ان تباع بخرصها كيلا متفق عليه ولمسلم رخص في العرية ياخذها

اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا وعن ابي هريرة رضي

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رخص

رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق

او في خمسة اوسق متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى

يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه وفي رواية

وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته وعن

انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل وما زهوها قال

تحمار وتصفار متفق عليه واللفظ للبخاري وعن انس بن مالك رضي

الله عنه نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه

الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله

عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت
من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه
شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق رواه مسلم وفي رواية له
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وعن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
نخلا من بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها إلا أن يشترط المبتاع
متفق عليه باب السلم والقرض والرهن عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف في ثمر فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم متفق عليه وللبخاري
من

من أسلف في شيء وعن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى
رضي الله عنهم قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم
في الحنطة والشعير والزبيب وفي رواية والزيت إلى
أجل مسمى قيل أكان لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك
رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من أخذ أموال الناس يريد أداءها
أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله رواه البخاري
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول
الله إن فلانا قدم له بز من الشام فلو بعثت إليه فأخذت

منه ثوبين نسيئة الى ميسرة فارسل اليه فامتنع اخرجه
الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب
بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه
البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق
الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الدار
قطني والحاكم ورجاله ثقات الا ان المحفوظ عند ابي داود وغيره
ارساله وعن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل
بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره
فقال

فقال لا اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس
احسنهم قضاء رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعة فهو
ربا رواه الحارث بن ابي اسامة واسناده ساقط وله شاهد
بلفظ كل قرض جر منفعة فهو ربا ... رحمه الله
ضعيف عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه عند البيهقي
واخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري باب
التفليس والحجر عن ابي بكر رضي الله عنه بن عبد الرحمن
... الحارث بن هشام المخزومي ... المدينة تابعي سمع عائشة وابا هريرة ...
عن ابي هريرة رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس
فهو احق به من غيره متفق عليه ورواه ابو [illegible]

من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ ايما رجل

باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا

فوجده متاعه بعينه فهو احق به وان مات

المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء ووصله البيهقي

وضعفه تبعا لابي داود ورواه ابو داود وابن ماجه من

بفتح الخاء المعجمة والسكون مدان مهملة

رواية عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس

فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به

وصححه الحاكم وضعفه ابو داود وضعف هذه الزيادة في ذكر

الموت وعن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه ابو داود

بفتح اللام وتشديد الياء ... مطل

والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد

الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه

ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم

وعن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه

رواه الدارقطني وصححه الحاكم واخرجه ابو داود مرسلا

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على

النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة

فلم يجزني وعرضت يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة

فاجازني متفق عليه وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يرني

بلغت وصححها ابن خزيمة وعن عطية القرظي رضي

الله عنه قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم

قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت

فيمن لم ينبت فخلي سبيلي رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم

وقال على شرط الشيخين وهو كما قال

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها

وفي لفظ لا يجوز للمراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها

رواه احمد واصحاب السنن الا الترمذي وصححه الحاكم

وعن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة لا تحل الا لاحد

ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها

ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له

المسالة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة

حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلانا

فاقة فحلت له المسالة رواه مسلم

باب الصلح

عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم
الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه الترمذي وصححه
وانكروا عليه لان راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
ضعيف وكانه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول
ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم
متفق عليه وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ مسلم ان ياخذ
عصى

عصا اخيه بغير طيب نفس منه رواه ابن حبان والحاكم في
صحيحيهما باب الحوالة والضمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق
عليه وفي رواية لاحمد فليحتل وعن جابر رضي الله عنه
قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا تصلي عليه فخطا
خطى ثم قال اعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما
ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبرئ

منهما الميت قال نعم فصلى عليه رواه احمد وابو داود

والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل

المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء

فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على

صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين

بالمومنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه

متفق عليه وفي رواية للبخاري فمن مات ولم يترك وفاء و

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا كفالة في حد رواه البيهقي باسناد

ضعيف

باب الشركة والوكالة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال الله انا ثالث الشريكين

ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما

رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن السائب المخزومي

انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة

فجاء يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي رواه احمد وابو

داود وابن ماجه وعن عبد الله بن مسعود قال اشتركت

انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث رواه النسائي

وغيره وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اردت الخروج

الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اتيت
وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه ابو داود وصححه
وعن عروة البارقي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية
الحديث رواه البخاري في اثنا حديث وقد تقدم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه وعن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين وامر عليا
ان يذبح الباقي الحديث رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
في قصة العسيف قال النبي صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس

على امراة هذا فان اعترفت فارجمها الحديث متفق عليه

باب الاقرار عن ابي ذر رضي الله عنه

قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الحق
ولو كان مرا صححه ابن حبان في حديث طويل

باب العارية عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت
حتى تؤديه رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه
ابو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم واستنكره ابو حاتم

قوله بن امية ويقال ابن منية بضم الميم وسكون النون وتشديد التحتية المثناة صحابي مشهور ١هـ امير رحمه الله ـ امين ـ امين

الموازين وعن يعلى بن أمية قال قال لي رسول الله صلى الله عليه

وسلم إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا قلت

يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل

عارية مؤداة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه

القرشي من بني قريش حرب يوم الفتح فأسلم وروى له وحسن إسلامه ١هـ امير رحمه الله ـ امين ـ امين

ابن حبان وعن صفوان بن أمية القرشي أن النبي صلى الله عليه

وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال أغصب

يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه أبو داود والنسائي

وصححه الحاكم وأخرج له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس

باب الغصب عن سعيد

ابن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

اختلف في معنى التطويق فقيل معناه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين فيكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه ويؤيده حديث ابن عمر خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين وقيل يكلف نقل ما ظلم منها يوم القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة ويؤيده أي رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه حتى يقضى بين الناس

أخرجه الطبراني وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ولأحمد والطبراني من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر وفيه قولان ١هـ ٢هـ امير ـ امين ـ امين

قال من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله يوم القيامة

إياه من سبع أرضين متفق عليه وعن أنس رضي الله

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض

سماها ابن حزم زينب بنت جحش ١هـ امير رحمه الله ـ امين

نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين

مع خادم لها بقصعة فيها طعام فكسرت القصعة

بضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة

الصحيحة للرسول وحبس المكسورة رواه البخاري

والترمذي وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبي

صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وإناء بإناء وصححه

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله

هذا القول عن البخاري ذكره الخطابي وخالفه الترمذي فنقل عن البخاري تحسينه الا انه قال ابو زرعة وغيره لم يسمع عطاء بن رباح من رافع بن خديج وقد اختلف فيه الحفاظ اختلافا كثيرا وله شواهد تقويه وهو دليل على ان غاصب الارض اذا زرع الارض لا يملك الزرع وانه لمالكها وله ما غرم على الزرع من النفقة والبذر وهذا مذهب احمد بن حنبل واسحاق و مالك وهو قول اكثر علماء المدينة والقاسم ابن ابراهيم واليه ذهب ابو محمد بن حزم

صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي ويقال ان البخاري ضعفه

وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال قال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض غرس احدهما فيها نخلا والارض للآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود واسناده حسن، واخره عند اصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد

ويدل له حديث ليس لعرق ظالم حق سيأتي اذ المراد به من غرس او زرع او بنى او حفر في ارض غيره بغير حق ولا شبهة وذهب اكثر الائمة الى ان الزرع لصاحب البذر الغاصب وعليه اجرة الارض واستدلوا بحديث الزرع للزارع وان كان غاصبا الا انه لم يخرجه احد قال في المنار وبحثت عنه فلم اجده والشارح نقله وبيض لمخرجه واستدلوا بحديث ليس لعرق ظالم حق وبيانه وهو لاهل القول الاول والاظهر الاستدلال

بن زيد واختلف في وصله وارساله وفي تعيين صحابيه وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه

باب الشفعة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم الشفعة في كل شرك ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه وفي رواية الطحاوي

ما سبق انها تثبت فيما كان فيه بعقد البيع وهذا المجمع عليه وفي غيره خلاف

قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء

ورجاله ثقات وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه اخرجه البخاري

وفيه قصة وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار

رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة وعن جابر بن عبد

الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان

طريقهما واحدا رواه احمد والاربعة ورجاله ثقات و

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

الشفعة

قوله واسناده ضعيف فانه لا تقوم به حجة لما استقرته ولعله مردود بما اشعف لغائب ... البزار وقال ابن حبان لا اصل له وقال ابو زرعة منكر والبيهقي لا يصح ... العقهاء في ذلك ... الحنفية والشافعية والحنابلة ... انه الا ...

الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجة والبزار وزاد ولا

شفعة لغائب واسناده ضعيف

باب

القراض عن صهيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل وال

المقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن

ماجة باسناد ضعيف وعن حكيم بن حزام رضي

الله عنه انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا

مقارضة ان لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل

به في بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت

مالي رواه الدارقطني ورجاله ثقات وقال مالك في الموطا عن

المعلى بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده انه

عمل في مال لعثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف صحيح

باب المساقاة والاجارة عن ابن

عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل

خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه وفي رواية

لهما فسألوه ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها

ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم

بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر ولمسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر

وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ولهم شطر ثمرها وعن

حنظلة

قوله الماذيانات بذال مكسورة ومعجمة ثم مثناة تحتية ثم الف ونون ثم الف ثم مثناة فوقية هي مسايل المياه وقيل ما ينبت حول السواقي ا.ه

حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراء الار

ض بالذهب والفضة فقال لا باس به انما كان الناس

يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع

فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن

للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم

مضمون فلا باس به رواه مسلم وفيه بيان لما اجمل في المتفق

عليه من اطلاق النهي عن كراء الارض وعن ثابت بن الضحاك

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة

وامر بالمواجرة رواه مسلم ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما

الخبيث هذا الطيب وهل يدل على تحريمه الظاهر انه لا يدل له مانه علق ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون جعل
ذلك المال خبيثا ولو يحرم واما حلاث من السحت ككسب الحجام فقد فسر هذا الحديث وانه اريد بالسحت هذا والطيب
وايد ذلك اعطاؤه صلى الله عليه وسلم الحجام اجرته قال ابن العربي يجمع بينه وبين اعطائه صلى الله عليه وسلم

قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الذي

حجمه اجرته ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري وعن

رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم كسب الحجام خبيث رواه مسلم وعن ابي

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى

بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر

اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه مسلم وعن ابن

عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري

وعن

والبيهقي وتمامه عند البيهقي واعلمه اجره وهو في عمله قال البيهقي عقيب هذا من باب سناده وهذا

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه رواه

ابن ماجه وفي الباب عن ابي هريرة عند ابي يعلى والبيهقي وجابر

عند الطبراني وكلها ضعاف وعن ابي سعيد رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا

فليسم له اجرته رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله

البيهقي من طريق ابي حنيفة باب احياء

الموات عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست

لاحد فهو احق بها قال عروة وقضى به عمر في خلافته

رواه البخاري وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الثلاثة وحسنه الترمذي

وقال روي مرسلا وهو كما قال واختلف في صحابيه فقيل

جابر وقيل عايشة وقيل عبد الله بن عمرو والراجح الاول

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب بن جثامة رضي

الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا

لله ولرسوله رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه

احمد وابن ماجة وله من حديث ابي سعيد مثله وهو في الموطا

مرسلا وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض فهي

له رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وعن عبد الله بن

مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

من حفر بيرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته رواه

ابن ماجة باسناد ضعيف وعن علقمة بن وايل

عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضر

موت رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن

عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع

الزبير حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى

بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ السوط رواه ابو داود وفيه

وفيه ضعف. وعن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فسمعته يقول الناس شركاء في ثلاثة الكلأ
والماء والنار رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات.

باب الوقف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات الإنسان انقطع
عنه عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع
به أو ولد صالح يدعو له رواه مسلم. وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا
بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني قال
إن

إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها
عمر أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها
في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل
والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف
ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم
وفي رواية للبخاري تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب
ولكن ينفق ثمره. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه وأما
خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله متفق عليه.

باب الهبة عن النعمان بن بشير رضي

الله عنهما ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم

فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه

وفي لفظ فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده

على صدقتي فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال

اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع ابي فرد تلك

الصدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم فاشهد على هذا

غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى

قال فلا اذا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم

يعود في قيئه متفق عليه وفي رواية للبخاري ليس لنا

مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في

قيئه وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل مسلم ان يعطي

العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه

دليل على انه يجوز للاب الرجوع

احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن

عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري وعن

ابن عباس رضي الله عنهما قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فأتيتها به عليها فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت فقال لا

فزاده فقال رضيت قال نعم رواه احمد وصححه ابن حبان وعن جابر

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

العمرى لمن وهبت له متفق عليه ولمسلم امسكوا عليكم

اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها

حيا وميتا ولعقبه وفي لفظ انما العمرى التي اجاز رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما الذي قال

هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها ولابي داود و

النسائي لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا

او اعمر شيئا فهو لورثته وعن عمر رضي الله عنه قال

حملت

قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه

فظننت انه بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم الحديث متفق

عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال تهادوا تحابوا رواه البخاري في الادب المفرد

واخرجه البيهقي وغيره في كل رواية

وابو يعلى باسناد حسن وعن انس رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية

تذهب السخيمة رواه البزار باسناد ضعيف وعن ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء ال

مسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم
وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله

باب اللقطة عن انس رضي الله عنه قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف
ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه وعن زيد بن خالد
الجهني قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي
لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها

معها

معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى
يلقاها ربها متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه
مسلم وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي
عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب
فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه
من يشاء رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة
وابن الجارود وابن حبان وعن عبد الرحمن بن عثمان
التيمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

فقضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وعن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل
ملتين رواه احمد والاربعة الا الترمذي واخرجه الحاكم بلفظ اسامة
وروى النسائي حديث اسامة بهذا اللفظ وعن عمران
ابن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه فقال لك السدس فلما ولى دعاه
فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة
رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري
عن عمران وقيل انه لم يسمع منه وعن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو

اي التقاط الرجب ماضاع للحاج والمراد ماضاع بمكة لما تقدم من حديث ابي هريرة انها لا تحل لقطتها الا لمنشد

عن لقطة الحاج رواه مسلم وعن المقدام بن معدي كرب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة
من مال معاهد الا ان يستغني عنها رواه ابو داود

باب الفرائض عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا
الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر
متفق عليه وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم متفق عليه وعن ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت

داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه بن عدي و
عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له اخرجه احمد والاربعة
سوى الترمذي وحسنه ابو زرعة الرازي وصححه الحاكم وابن حبان
وعن ابي امامة بن سهل قال كتب معي عمر الى ابي عبيدة رضي الله
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى
له والخال وارث من لا وارث له رواه احمد والاربعة سوى ابي داود
وحسنه الترمذي وصححه بن حبان وعن جابر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواه ابو داود
وصححه بن حبان وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي والدار
قطني

قطني وقواه بن عبد البر واعله النسائي والصواب وقفه على عمرو وعن
عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما احرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان رواه ابو داود و
النسائي وبن ماجه وصححه بن المديني وبن عبد البر وعن عبد الله
بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن
عن ابي يوسف وصححه بن حبان واعله البيهقي وعن ابي قلابة
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرضكم زيد بن ثابت اخرجه احمد والاربعة سوى ابي داود وصححه
الترمذي وبن حبان والحاكم واعله بالارسال باب
الوصايا عن بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده متفق عليه وعن ابن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله
انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت
افاتصدق بشطر مالي قال لا قلت افاتصدق بثلثه قال الثلث
كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص
واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي امامة الباهلي رضي الله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه احمد والاربعة الا النسائي

وحسنه

وحسنه احمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدار
قطني من حديث ابن عباس وزاد في اخره الا ان يشاء الورثة واسنا
ده وعن بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم
رواه الدارقطني واخرجه احمد والبزار من حديث ابي الدرداء وابن ما
جه من حديث ابي هريرة وكلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها ببعض
والله اعلم باب الوديعة عن عمرو بن شعيب عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فليس عليه
ضمان اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف وباب قسم الصدقات
تقدم في اخر الزكاة وباب قسم الفيء والغنيمة ياتي عقب
الجهاد ان شاء الله تعالى باب النكاح عن عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر
وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء متفق
عليه وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله
وأثنى عليه وقال لكني أنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن
رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه وعنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول
تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة رواه أحمد وصححه
ابن حبان وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان وباطمة
أيضا من حديث معقل بن يسار وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها

فاظفر

فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه مع بقية السبعة وعنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ إنسانا إذا تزوج قال بارك الله لك وبا
رك عليك وجمع بينكما في خير رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي
وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث
آيات رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي والحاكم وعن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب
أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها

فليفعل رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد
عند الترمذي والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجة وابن حبان
من حديث محمد بن سلمة ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امراة انظرت اليها قال لا قال اذهب
فانظر اليها وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن
له الخاطب متفق عليه واللفظ للبخاري وعن سهل بن سعد
رضي الله عنه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله جئت اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فلما
رأت المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال

يا رسول الله

يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك
من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر
هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع
فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري
قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع
بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك
منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى
الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من
القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها قال تقرؤهن عن ظهر
قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن متفق

عليه واللفظ لمسلم وفي رواية له انطلق فقد زوجتكها فعلمها
من القرآن وفي رواية للبخاري امكناكها بما معك من القرآن ولابي
داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما تحفظ قال سورة البقرة
والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وعن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح
رواه احمد وصححه الحاكم وعن ابي بردة رضي الله عنه عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدين
رواه احمد والاربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان واعل
بالارسال وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا

فالسلطان

(هامش: ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ابراهيم)
(هامش: هذا دليل على انه ... الصداق ... ابراهيم)

فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه
ابو عوانة وبن حبان قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر
حتى تستاذن قال يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت
متفق عليه وعن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذ
نها سكوتها رواه مسلم وفي لفظ ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة
تستامر رواه ابو داود والنسائي وصححه بن حبان وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة
المراة ولا تزوج المراة نفسها رواه ابن ماجة والدارقطني ورجاله
ثقات وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته
على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه واتفقا

وانقضاء وجه آخر على ان تفسير الشغار من كلام نافع
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وابن
ماجة واعل بالارسال وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما رواه احمد
والاربعة وحسنه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه
او اهله فهو عاهر رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه و
كذلك ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة متفق عليه

وعن

وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم وفي رواية له ولا يخطب زاد ابن حبان
ولا يخطب عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج
النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه ولمسلم عن
ميمونة نفسها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو
حلال وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احق الشروط ان يستوفى به ما استحللتم به الفروج
متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع قال رضي الله عنه قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثة
ايام ثم نهى عنها رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر متفق عليه

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المحلل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه
وفي الباب عن علي اخرجه الاربعة الا النسائي وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح الزاني المجلود الا مثله رواه احمد وابو داود ورجاله
ثقات وعن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امرأته ثلاثا
فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها
الاول ان يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذا لك
فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول متفق
عليه واللفظ لمسلم باب الكفاءة والخيار وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب
بعضهم

بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض الا حائك
او حجام رواه الحاكم وفي اسناده راو لم يسم واستنكره ابو حاتم
وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع
وعن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انكحي لها ح
اسامة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا
اليه وكان حجاما رواه ابو داود والحاكم بسند جيد وعن
عائشة رضي الله عنها قالت خيرت بريرة على زوجها
حين عتقت متفق عليه في حديث طويل ولمسلم عنها
ان زوجها كان عبدا وفي رواية عنها كان حرا والاول اثبت
وصح عن ابن عباس عند البخاري انه كان عبدا

وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما شئت رواه احمد والاربعة الا النسائي
وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي واعله البخاري وعن
سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم وله عشر نسوة فاسلمن
معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا رواه
احمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم واعله البخاري
وابو زرعة وابو حاتم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع
بعد ست سنين بالنكاح الاول بحدث نكاحا رواه احمد والاربعة
الا النسائي وصححه احمد والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن

عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص
بنكاح جديد قال الترمذي حديث ابن عباس اجود اسنادا
والعمل على حديث عمرو بن شعيب وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال اسلمت امراة فتزوجت فجاء زوجها فقال
يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر وردها الى
زوجها الاول رواه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه ابن
حبان والحاكم وعن زيد بن كعب بن عجرة عن ابيه قال تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية من بني غفار فلما دخلت
عليه ووضعت ثيابها راى بكشحها بياضا فقال البسي ثيابك
والحقي باهلك وامر لها بالصداق رواه الحاكم وفي اسناده

جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا
وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما رجل
تزوج امراة فدخل بها فوجدها برصاء او مجنونة او مجذومة
فلها الصداق بمسيسه اياها وهو له على من غره منها
اخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن ابي شيبة ورجاله ثقات
وروى سعيد ايضا عن علي نحوه وزاد او بها قرن فزوجها بالخيار
فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ومن طريق سعيد
بن المسيب ايضا قال قضى عمر رضي الله عنه في العنين ان
يوجل سنة ورجاله ثقات

رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امراة في دبرها رواه ابو داود
والنسائي

والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في
دبرها رواه الترمذي والنسائي وابن حبان واعل بالوقف
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره واستوصوا
بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع اعوج وان اعوج شيء في الضلع
اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فا
ستوصوا بالنساء خيرا متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم
فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت
تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وعن جابر رضي الله عنه قال

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا ذهبنا لندخل
فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا يعني عشاء لكي تمتشط الشعثة
وتستحد المغيبة متفق عليه وفي رواية للبخاري اذا اطال احدكم
الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شر الناس عند
الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه
ثم ينشر سرها اخرجه مسلم وعن حكيم بن معاوية عن ابيه قال قلت
يا رسول الله ما حق زوج احدنا عليه قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها
اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه
احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وعلق البخاري بعضه
وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

قال

قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها
كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
الاية متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا
اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره
الشيطان ابدا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امراته الى فراشه
فابت ان تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ
للبخاري ولمسلم كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن

لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق عليه
وعن جذامة بنت وهب رضي الله عنها قالت حضرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى
عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا
يضر ذلك اولادهم شيئا ثم سالوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك الوأد الخفي رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا
اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود
تحدث ان العزل الموءودة رواه مسلم وعن ابي سعيد الصغرى قال
كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه
رواه احمد وابو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله
ثقات

كفات وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهانا
عنه القرآن متفق عليه ولمسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله
عليه وسلم فلم ينهانا وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد
اخرجاه واللفظ لمسلم
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه وعن ابي
سلمة بن عبد الرحمن انه قال سالت عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قال كان صداقه

رسول الله

لازواجه ثنتي عشرة اوقيه ونشا قالت اتدري ما النش قال قلت

لا قالت نصف اوقيه فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق

رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه رواه مسلم وعن ابن

عباس رضي الله عنهما قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله

عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما

عندي شيء قال فاين درعك الحطمية رواه ابو داود والنسا *ئي*

وصححه الحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت على صداق او

حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة

النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته

او اخته

او اخته رواه احمد والاربعة الا الترمذي وعن علقمة عن ابن

مسعود انه سئل عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا *قل*

ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق

نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث

فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله

صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امراة منا مثل ما قضيت

ففرح بها ابن مسعود رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وجما *عة*

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال من اعطى في صداق امراة سويقا او تمرا فقد استحل

اخرجه ابو داود واشار الى ترجيح وقفه وعن عبد الله بن

عامر رضي الله عنهما بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اجاز نكاح امراة على نعلين اخرجه الترمذي وصححه وخولف
في ذلك وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال زوج النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا امراة بخاتم من حديد اخرجه الحاكم وهو طرف من
الحديث المتقدم الطويل في اوائل النكاح وعن علي رضي الله
عنه قال لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم اخرجه الدارقطني موقوفا
وفي سنده مقال وعن عقبة بن عامر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق ايسره اخرجه ابو داود
وصححه الحاكم وعن عائشة رضي الله عنها ان عمرة بنت الجون
تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه يعني لما
تزوجها

تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة ابن زيد
فمتعها بثلاثة اثواب اخرجه ابن ماجه وفي اسناده راو متروك
واصل القصة في الصحيح من حديث ابي اسيد الساعدي **باب**
الوليمة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا
قال يا رسول الله اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب فقال فبا رك
الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها متفق عليه ولمسلم اذا دعا
احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه **وعن** ابي هريرة رضي الله

لك ح

الى ح

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة
يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة
فقد عصى الله ورسوله أخرجه مسلم وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما
فليصل وإن كان مفطرا فليطعم أخرجه مسلم أيضا وله من حديث
جابر نحوه وقال فإن شاء طعم وإن شاء ترك وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام
أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن
سمع سمع الله به رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح
وله شاهد عن أنس عند ابن ماجة وعن صفية بنت شيبة

قالت

قالت أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين
من شعير أخرجه البخاري وعن أنس قال أقام النبي صلى الله
عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثة ليال يبنى عليه بصفية فدعوت
المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها
إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقي عليها التمر والأقط والسمن
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن رجل من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قال إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا فإن سبق
أحدهما فأجب الذي سبق رواه أبو داود وسنده ضعيف
وعن أبي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا
رواه البخاري وعن عمر بن أبي سلمة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم

يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي
بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها
فإن البركة تنزل في وسطها رواه الأربعة وهذا لفظ النسائي
وسنده صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان إذا اشتهى شيئا أكله
وإن كرهه تركه متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل
بالشمال رواه مسلم وعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء متفق عليه ولأبي داود

عن

عن ابن عباس نحوه وزاد أو ينفخ فيه وصححه الترمذي **باب**
القسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقسم لنسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك
فلا فيما تملك ولا أملك رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم
لكن رجح الترمذي إرساله وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم
القيامة وشقه مائل رواه أحمد والأربعة وسنده صحيح وعن
أنس رضي الله عنه قال من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب
أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا
ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن أم سلمة رضي
الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها

ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان
سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم وعن عائشة رضي
الله عنها ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة يومها
ويوم سودة متفق عليه وعن عروة قال قالت عائشة
يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض
في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا
جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو
يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه
الحاكم ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن الحديث
وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان

كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا يريد يوم عائشة
فأذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة متفق
عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها متفق عليه
وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد رواه البخاري
باب الخلع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة
ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين
ولكني اكره الكفر في الاسلام قال صلى الله عليه وسلم اتردين عليه

حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي رواية وامره بطلاقها ولابي
والترمذي وحسنه ان امراة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة وفي رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند ابن ماجة ان ثابت بن قيس كان دميما
وان امراته قالت لولا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه
ولاحمد من حديث سهل بن ابي حثمة وكان ذلك اول خلع في
الاسلام كتاب الطلاق عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود
وابن ماجة وصححه الحاكم ورجح ابو حاتم ارساله وعن ابن عمر رضي
الله

الله عنهما انه طلق امراته وهي حائض في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم ان شاء امسك بعد
وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها
النساء متفق عليه وفي رواية لمسلم مره فليراجعها حتى ليطلقها
طاهرا او حاملا وفي اخرى للبخاري وحسبت تطليقة وفي رواية لمسلم
قال ابن عمر اما انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرني ان اراجعها ثم امسكها حتى تحيض حيضة
اخرى واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به
من طلاق امراتك وفي رواية اخرى قال عبد الله بن عمر فردها ولم علي ع

رها شيئا وقال اذا طهرت فلتطلق او لتمسك وعن ابن عباس
رضى الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث
واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى امر كانت
لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم وعن
محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل
طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب
الله عز وجل وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول
الله الا اقتله رواه النسائى ورواته موثقون وعن ابن عباس
رضى الله عنهما قال طلق ابو ركانة ام ركانة فقال له رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم راجع امراتك فقال انى طلقتها ثلاثا
قال قد علمت راجعها رواه ابو داود وفى لفظ لاحمد طلق
ركانة امراته فى مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانها واحدة وفى سندهما ابن اسحاق وفيه
مقال وقد روى ابو داود من وجه آخر احسن منه ان ركانة طلق
امراته سهيمة البتة فقال والله ما اردت بها الا واحدة فردها
اليه النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
النكاح والطلاق والرجعة رواه الاربعة الا النسائى وصححه الحاكم
وفى رواية لابن عدى من وجه آخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح

والحارث بن ابي اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه
لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد
وجبن وسنده ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها
ما لم تعمل او تتكلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة والحاكم وقال ابو حاتم
لا يثبت وعن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته ليس بشيء
وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري
اذا حرم رجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها وعن عائشة
رضي الله

رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت
بعظيم فقال لها الحقي باهلك رواه البخاري وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق
الا بعد ملك رواه ابو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول واخرج
ابن ماجة عن المسور بن مخرمة مثله واسناده حسن لكنه معلول
ايضا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له
فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك اخرجه ابو داود والترمذي
وصححه ونقل عن البخاري انه اصح ما ورد فيه وعن علي

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن
ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن
المجنون حتى يعقل او يفيق رواه احمد والاربعة الا الترمذي
وصححه الحاكم **باب الرجعة** عن عمران بن حصين انه سئل
عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال اشهد على طلاقها
وعلى رجعتها رواه ابو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه لما طلق امراته قال النبي صلى
الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها متفق عليه **باب
الايلاء والظهار والكفارة** عن عائشة رضي الله عنها
قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم
فجعل

فجعل الحرام حلالا وجعل لليمين كفارة رواه الترمذي ورواته ثقات
وعن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر وقف المولي حتى يطلق
ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق اخرجه البخاري وعن سليمان
بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه كلهم يقفون المولي رواه الشافعي وعن ابن عباس
رضي الله عنهما كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت
الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء اخ
البيهقي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا ظاهر من
امراته ثم وقع عليها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني وقعت
عليها قبل ان اكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه

الشافعي

جه

الاربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي ارساله ورواه البزار في وجه
آخر عن ابن عباس وزاد فيه كبر ومات نعم وعن سلمة بن صخر قال
دخل رمضان فخفت ان اصيب امراتي فظاهرت منها فانكشف لي
منها شيء ليلة فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرر رقبة قلت ما املك الا رقبتي قال فصم شهرين متتابعين
قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال اطعم عرقا
من تمر بين ستين مسكينا اخرجه احمد والاربعة الا النسائي وصححه
ابن خزيمة وابن الجارود   رضي
الله عنهما قال سأل فلان فقال يا رسول الله فقال يا رسول
الله ارايت لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع
ان تكلم

ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه
فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت
به فانزل الله الآية في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه
وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قال لا والذي
بعثك بالحق نبيا ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك
قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد
اربع شهادات بالله ثم ثنى بالمراة ثم فرق بينهما رواه مسلم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للمتلاعنين حسابكما على الله تعالى احدكما كاذب لا سبيل
لك عليها قال يا رسول الله مالي قال ان كنت صدقت عليها فهو

بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد
لك منها متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا فهو
لزوجها وان جاءت به اكحل جعدا فهو للذي رماها به متفق
عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر رجلا ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال
انها موجبة رواه ابو داود والنسائي ورجاله ثقات
وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال فلما فرغا
من تلاعنهما قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق

عليه

عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال غربها
قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها رواه ابو داود
والبزار ورجاله ثقات واخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن
عباس بلفظ قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فامسكها
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين ايما امرأة ادخلت
على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله
جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه
وفضحه على رؤوس الاولين والآخرين اخرجه ابو داود والنسائي

وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن عمر رضي الله عنه قال من اقر
بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه اخرجه البيهقي وهو
حسن موقوف وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال
يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل
قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال
نعم قال فانى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا
نزعه عرق متفق عليه وفي رواية لمسلم وهو يعرض بان ينفيه
وقال في اخره ولم يرخص له في الانتفاء منه
عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان سبيعة الاسلمية
رضي الله عنها نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذن ان تنكح فاذن لها فنكحت
رواه البخاري واصله في الصحيحين وفي لفظ انها وضعت بعد
وفاة زوجها باربعين ليلة وفي لفظ لمسلم قال الزهري ولا ارى
باسا ان تزوج وهي في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر
وعن عائشة رضي الله عنها قالت امرت بريرة ان تعتد
بثلاث حيض رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول وعن
الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة
ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة رواه مسلم وعن ام عطية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق
ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا

الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من
قسط واظفار متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولابي داوود و
النسائي من الزيادة ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط وعن
ام سلمة قالت جعلت على عيني صبرا بعد ان توفي ابو سلمة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يشب الوجه فلا تجعليه
الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب
قلت باي شيء امتشط قال بالسدر رواه ابو داوود والنسائي
واسناده حسن وعنها ان امراة قالت يا رسول الله ان ابنتي
قد مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها قال لا متفق
عليه وعن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي فارادت

ان

ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بل جدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا
رواه مسلم وعن فريعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعبد
له فقتلوه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع
الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة فقال نعم
فلما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فقضى
به بعد ذلك عثمان اخرجه والاربعة وصححه الترمذي والذهلي
وبن حبان والحاكم وغيرهم وعن فاطمة بنت قيس قالت
قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم

عن قالت فأمرها فتحولت رواه مسلم وعن عمرو بن العاص
قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد إذا توفي عنها
سيدها أربعة أشهر وعشر رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة
وصححه الحاكم وأعله الدارقطني بالانقطاع وعن عائشة رضي
الله عنها قالت إنما الأقراء الأطهار أخرجه مالك في قصة
بسند صحيح وعن ابن عمر قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها
حيضتان رواه الدارقطني وأخرجه مرفوعا وضعفه وأخرجه أبو داود
والترمذي وابن ماجة من حديث عائشة وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا
على ضعفه وعن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره أخرجه

أبو داود

أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار وعن عمر
في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر
وعشرا أخرجه مالك والشافعي وعن المغيرة بن شعبة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها
البيان أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف وعن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند
امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم أخرجه مسلم وعن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة إلا مع
ذي محرم أخرجه البخاري وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى

نفيس حيضة اخرجه ابو داوود وصححه الحاكم وله شاهد
وعن ابن عباس في الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق
عليه من حديثه ومن حديث عايشة في قصة وعن ابن مسعود
عند النسائي وعن عثمان عند ابي داوود
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحرم المصة والمصتان اخرجه مسلم وعنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة
متفق عليه وعنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت
يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ
الرجال

الرجال فقال ارضعيه تحرمي عليه رواه مسلم وعنها ان افلح اخا ابي
القعيس جاء يستاذن عليها بعد الحجاب قالت فابيت ان اذن
له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعته
فامرني ان اذن له علي وقال انه عمك متفق عليه
قالت كان فيما انزل من القرءان عشر رضعات معلومات يحرمن
ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو فيما يقرا من القرءان رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي
انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
متفق عليه وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

ما يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذي
وصححه هو والحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع
الا في الحولين رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا ورجحا
الموقوف وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم
اخرجه ابو داود وعن عقبة انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت
امراة فقالت قد ارضعتكما فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف
وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره اخرجه البخاري وعن
زياد السهمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسترضع
الحمقى اخرجه ابو داود وهو مرسل وليست لزياد صحبة

باب النفقات

عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت
هند بنت عتبة امراة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة
ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في
ذالك من جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي
بنيك متفق عليه وعن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس
ويقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك
واخاك ثم ادناك ادناك رواه النسائي وصححه ابن حبان والدار
قطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق رواه مسلم
وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله
ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها
إذا اكتسيت الحديث تقدم في عشرة النساء وعن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحج بطوله
قال في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
أخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت رواه النسائي وهو
عند مسلم بلفظ أن يحبس عمن يملك قوته وعن جابر يرفعه
في الحامل المتوفى عنها قال لا نفقة لها أخرجه مسلم البيهقي
ورجاله ثقات

ثقات لكن قال المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث
فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى
ويبدأ أحدكم بمن يعول تقول المرأة أطعمني أو طلقني وإسناده حسن
وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال
يفرق بينهما أخرجه سعيد بن منصور وعن سفيان عن أبي الزناد
عنه قال قلت لسعيد سنة فقال سنة وهذا مرسل قوي وعن
عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم
أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا
أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن وعن أبي هريرة رضي

الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه
على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على اهلك قال عندي آخر
قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم اخرجه الشافعي واحمد
واللفظ له وابو داود واخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة
على الولد وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول
قلت ع
الله من ابر قال امك ثم من قال امك قلت ثم من قال امك قلت
ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اخرجه ابو داود والترمذي
وحسنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان امرأة
قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء
وحجري

وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابو داود
وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة قالت يا رسول
الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي
عنبة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا
ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت
رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وعن رافع بن سنان انه
اسلم وابت امرأته ان تسلم فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية والاب ب
ناحية واقعد الصبي بينهما فمال الى امه فقال اللهم اهده فمال الى ابيه
فاخذه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان

النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة
الام اخرجه البخاري واخرجه احمد من حديث علي فقال والجارية عند
خالتها فان الخالة والدة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه
فليناوله لقمة او لقمتين متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة في هرة
سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي اطعمتها ولا سقتها
اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض متفق
عليه عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد

يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا باحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم
ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب
الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض رواه ابو داود
والنسائي وصححه الحاكم وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء
متفق عليه وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه احمد والاربعة وحسنه

الترمذي وهو رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه
منه وفي رواية لابي داود والنسائي ومن خصى عبده خصيناه
وصححه الحاكم هذه الزيادة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد رواه احمد والترمذي
وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي انه مضطرب
وعن ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي غير
القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة الا فهم يعطيه الله رجلا
في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل
وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري واخرجه احمد وابو داود
والنسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم

ويسعى

ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر
ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم وعن انس رضي الله عنه
ان جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك
هذا فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومت براسها فاخذ اليهودي
فاقر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بين حجرين
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمران بن حصين ان غلاما لاناس
فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يجعل لهم شيئا رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء

ق
بن مالك صح

اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت
فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرا صاحبه
رواه احمد والدارقطني واعل بالارسال وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة
عبد او وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن
معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف نغرم من لا
شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول
الله

صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه
الذي سجع متفق عليه واخرجه ابو داود والنسائي من حديث
ابن عباس ان عمر سال من شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجنين قال فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت
احداهما الاخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم وعن
انس ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها
العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية
الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله

يا انس كتاب الله القصاص ورضى فعفوا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره متفق
عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا او رميا بحجر او سوط
او عصى فعليه عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه
فعليه لعنة الله اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة
باسناد قوي وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذي
قتل ويحبس الذي امسك رواه الدارقطني موصولا ومرسلا
وصححه ابن القطان ورجاله ثقات الا ان البيهقي رجح المرسل وعن

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما
بمعاهد وقال انا اولى من وفى بذمته اخرجه عبد الرزاق هكذا
مرسلا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه واسناد
الموصول واهي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قتل غلام غيلة
فقال عمر لو اشترك فيها اهل صنعاء لقتلتهم به اخرجه البخاري
وعن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن
قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين اما ان ياخذوا العقل
او يقتلوا اخرجه ابو داود والنسائي واصله في الصحيحين
من حديث ابي هريرة بمعناه باب الديات عن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم

كتب الى اليمن فذكر الحديث وفيه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة

فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة

من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية، وفي اللسان

الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي البيضتين الد ية

وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة

الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية،

وفي المنقلة خمس عشرة من الابل، وفي كل اصبع من اصابع اليد ين

والرجل

والرجلين عشر من الابل وفي السن خمس من الابل، وفي المو

ضحة خمس من الابل، وان الرجل يقتل بالمرأة، وعلى اهل الذهب

الف دينار اخرجه ابو داود، في المراسيل والنسائي وابن

خزيمة

خزيمة وابن الجارود وابن حبان واحمد واختلفوا في صحته وعن

ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال دية الخطأ اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة

وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون

بني لبون اخرجه الدارقطني واخرجه الاربعة بلفظ وعشرين

بني مخاض بدل بني لبون واسناد الاول اقوى واخرجه ابن

ابي شيبة من وجه آخر موقوفا وهو اصح من المرفوع واخرجه

ابو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن

جده الدية رفعه الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة

واربعون خلفة في بطونها اولادها وعن ابن عمر رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وان اعتى الناس على الله ثلاثة
من قتل في حرم الله او قتل غير قاتله او قتل لذحل الجاهلية اخرجه
ابن حبان في حديث صححه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان
بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها
اخرجه ابو داوود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان وعن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه
سواء يعني الخنصر والابهام رواه ابو داوود والبخاري ولابي داوود
والترمذي الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء ولابن
حبان دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع

وعن

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه قال من تطبب
ولم يكن بالطب معروفا فاصاب نفسا فما دونها فهو ضامن
اخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وهو عند ابي داوود والنسائي
وغيرهما الا ان من ارسله اقوى ممن وصله وعنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس من الابل رواه احمد والاربعة وزاد
وزاد احمد والاصابع سواء كلهن عشر عشر من الابل وصححه ابن
خزيمة وابن الجارود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه احمد والاربعة
ولفظ ابي داوود دية المعاهد نصف دية الحر وللنسائي عقل
المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها وصححه ابن
خزيمة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه

العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان
فيكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح اخرجه الدار
قطني وضعفه وعن ابن عباس قال قتل رجل رجلا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
ديته اثني عشر الف درهم رواه الاربعة ورجح النسائي وابو حاتم
ارساله وعن ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي
ابني فقال من هذا قلت ابني اشهد به قال اما انه لا يجني
عليك ولا تجني عليه رواه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة
وابن الجارود **باب دعوى الدم والقسامة** عن
سهل ابن ابي حثمة عن رجال من كبراء قومه عن عبد الله
ابن [illegible]

ابن سهل

ابن سهل ومحيصة وابن مسعود خرجا الى خيبر من
جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر عبد الله ابن سهل قد
قتل وطرح في عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا
ما قتلناه فاقبل هو واخوه حويصة وعبد الرحمن ابن سهل
فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا واما ان تاذنوا بحرب
فكتب اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال لحويصة
ومحيصة وعبد الرحمن ابن سهل اتحلفون وتستحقون
دم صاحبكم فقالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا

محيصة

مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة
حمراء متفق عليه وعن رجل من الانصار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية و قضى
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اناس من الانصار في
قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم **باب** قتال أهل
البغي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج عن الطاعة
وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية اخرجه مسلم

وعن ام

وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتل
عمارا الفئة الباغية رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدري يا ابن ام عبد
كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال
لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا
يقسم فيئها رواه البزار والحاكم وصححه فوهم فان في اسناده
كوثر ابن حكيم وهو متروك وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا
اخرجه ابن ابي شيبة والحاكم وعن عرفجة ابن شريح سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاكم وامركم جميع يريد
ان يفرق جماعتكم فاقتلوه اخرجه مسلم **باب**

قتال الجاني وقتل المرتد عن عبد الله ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون
ماله فهو شهيد رواه مسلم ابو داود والنسائي والترمذي
وصححه وعن عمران بن حصين قال قاتل يعلى ابن امية رجلا
فعض احدهما صاحبه ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية له
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير
فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح متفق عليه وفي
لفظ لاحمد وصححه ابن حبان فلا دية له ولا قصاص وعن البراء ابن
عازب

عازب رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية
بالليل على اهلها رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن
حبان وفي اسناده اختلاف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم
منه طب فهو ضامن رواه الاربعة الا الترمذي ورجاله ثقات
لكن ارسله اقوى ممن وصله وعن معاذ بن جبل في رجل صح اسلم ثم تهود
لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فامر به فقتل متفق
عليه وفي رواية لابي داود وكان قد استتيب قبل ذلك
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعمى كانت له ام ولد

تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي
فلما كان ذات ليلة اخذ المعول فجعله في بطنها واتكأ عليه
فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا
ان دمها هدر رواه ابو داود ورواه ثغلة

كتاب الحدود

باب الحد الزنى عن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد
ابن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا من الاعراب اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك بالله الا
ما قضيت لي بكتاب الله فقال الاخر وهو افقه منه نعم فاقض
بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال قل ان ابني كان عسيفا
على هذا فزنى بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت

منه

منه بماية شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني
انما على ابني جلد ماية وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك
وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام واغد يا انيس الى امراة
هذا الرجل فان اعترفت فارجمها متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل
الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ماية ونفي سنة والثيب
بالثيب جلد ماية والرجم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي

الله عنه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع
شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون
فقال لا قال فهل احصنت نعم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذهبوا به فارجموه متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما اتى ماعز بن مالك الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول
الله رواه البخاري وعن عمر بن الخطاب عنه انه خطب فقال

ان الله

ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل
الله عليه اية الرجم قراناها ووعيناها وعقلناها فرجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال
بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا
بترك فريضة انزلها الله وان الرجم حق في كتاب الله على من زنى
اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او الحبل او
الاعتراف متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت فليجلدها الحد
ولا يثرب عليها ثم زنت الثالثة فتبين امة احدكم فتبين زناها
فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه وهذا لفظ مسلم

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم رواه ابو داود وهو في
مسلم موقوف وعن عمران ابن حصين ان امراة من جهينة اتت
نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي
الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم
وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها ففعل
فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها
فقال عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة
لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
وهل افضل من ان جادت بنفسها لله رواه مسلم في الصحيح

وعن جابر

وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال رجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامراة رواه
مسلم وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر
وعن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رويجل ضعيف
فخبث بامة من امائهم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اضربوه حده فقالوا يا رسول الله انه اضعف من ذلك
فقال خذوا عثكالا فيه شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا
رواه احمد والنسائي وابن ماجه واسناده حسن لكن اختلف
في وصله وارساله وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول

والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا
البهيمة رواه احمد والاربعة ورجاله موثقون الا ان فيه اختلافا
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب
وغرب رواه الترمذي ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه
ووقفه وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم
من بيوتكم رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن
الم فليستتر بستر الله وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته
نقم عليه كتاب الله عز وجل رواه الحاكم وهو في الموطا من مرسل

زيد

زيد بن اسلم

باب حد القذف

عن عائشة رضي الله
عنها قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامراة
فضربوا الحد اخرجه احمد والاربعة واشار اليه البخاري
وعن انس بن مالك قال اول لعان كان في الاسلام
ان شريك بن سحماء قذفه هلال بن امية بامراته فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة والا فحد في ظهرك الحديث
اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات وهو في البخاري نحوه من حديث
ابن عباس وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال لقد ادركت
ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم ارهم يضربون المملوك

في القذف الا اربعين رواه مالك والثوري في جامعه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قذف
مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال متفق
عليه باب حد السرقة عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع
يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا متفق عليه واللفظ لمسلم
ولفظ البخاري تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لاحمد
اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع
في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق
البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه ايضا
وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتشفع في حد من حدود الله عز وجل ثم قام فاختطب فقال
ايها الناس انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم
الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد
الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم وله من وجه آخر عن
عائشة كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى
الله عليه وسلم بقطع يدها وعن جابر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس

قطع رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وعن

رافع بن خديج رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه المذكورون وصححه ايضا

الترمذي وابن حبان وعن ابي امية المخزومي رضي

الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف

ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك

سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع

(هامش: وجيء)

وجيء به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب

اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا اخرجه ابو داود واللفظ له واحمد

والنسائي ورجاله ثقات واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة

فساقه

فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه

واخرجه البزار ايضا وقال لا باس باسناده وعن عبد الرحمن بن

(هامش: عوف رضي)

عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم السارق

اذا اقيم عليه الحد رواه النسائي وبين انه منقطع وقال ابو حاتم

هو منكر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن التمر المعلق فقال

ما اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن

خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج بشيء

بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه ابو داود

د

والنسائي وصححه الحاكم وعن صفوان بن امية رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه قال له لما امر بقطع الذي سرق رداءه
فشفع فيه هلا [كان] ذلك قبل ان تاتيني به اخرجه احمد والاربعة
وصححه ابن الجارود والحاكم وعن جابر قال جيء بسارق الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله
انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فذكر فقال
اقتلوه فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة
كذلك ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه اخرجه ابو داود والنسائي
واستنكره واخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه وذكر الشافعي
ان القتل في الخامسة منسوخ **باب حد الشارب وبيان
المسكر** عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

اتى

اتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال و
فعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن
بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر متفق عليه
ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي صلى الله
عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا
احب الي وفي هذا الحديث ان رجلا شهد عليه انه رآه يتقيأ
الخمر فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها وعن معاوية
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شارب
الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه
الثالثة فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه اخرجه

اخرجه احمد وهذا لفظه والاربعة وذكر الترمذي ما يدل على
انه منسوخ واخرج ذلك ابو داود صريحا عن الزهري وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب
احدكم فليتق الوجه متفق عليه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود
في المساجد رواه الترمذي والحاكم وعن انس رضي الله عنه
قال لقد انزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر اخرجه
مسلم وعن عمر رضي الله عنه قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل
متفق عليه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل
مسكر

مسكر خمر وكل حرام اخرجه مسلم وعن جابر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام
اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ
له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا
كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شيء اهراقه اخرجه
مسلم وعن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اخرجه
البيهقي وصححه ابن حبان وعن وائل الحضرمي ان طارق
بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء

فقال انها ليست بدواء ولكنها داء اخرجه مسلم وابو داود
وغيرهما باب التعزير وحكم الصائل عن ابي بردة الانصاري
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه ابو داود
والنسائي وعن علي رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم على
احد حدا فيموت فاجد في نفسي الا شارب الخمر فانه لو مات
وديته اخرجه البخاري وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو

شهيد

شهيد رواه الاربعة وصححه الترمذي وعن عبد الله بن خباب
سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تكون فتن فكن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل
اخرجه ابن ابي خيثمة والدارقطني واخرج احمد نحوه
عن خالد بن عرفطة وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو اطلع احد في بيتك
فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح متفق
عليه واللفظ للبخاري وفي رواية للنسائي فلا دية ولا قصاص
وعن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء دخلت حائط
رجل فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل

الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل.

اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وفي اسناده اختلاف

كتاب الجهاد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه

به مات على شعبة من النفاق رواه مسلم وعن انس رضي

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم

وانفسكم والسنتكم رواه احمد والنسائي وصححه الحاكم وعن عائشة

رضي الله قالت قلت يا رسول الله اعلى جهاد قال نعم جهاد

لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه واصله في البخاري وعن عبد

الله بن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

يستأذن

يستأذن في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما

فجاهد متفق عليه ولاحمد وابي داود من حديث ابي سعيد

ونحوه ارجع فاستأذنهما فان اذنا لك والا فبرهما وعن جرير

البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني

بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين رواه الثلاثة واسناده

صحيح ورجح البخاري ارساله وعن ابن عباس رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح

ولكن جهاد ونية متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون

كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه وعن عبد

الله بن السعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائي وصححه
ابن حبان وعن نافع قال اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم
حدثني بذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما متفق عليه وعن
سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امّر اميرا على جيش اوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين
خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا
ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت
عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فايتهن اجابوك

اليها

اليها فاقبل منهم وكف عنهم وادعهم الى الاسلام فان اجابوك
فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين
فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين ولا يكون لهم
في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان
هم ابوا فاسالهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم فان هم
ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك
ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل
لهم ذمتك فانكم ان تخفروا ذممكم اهون من ان تخفروا ذمة الله
واذا ارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فانك
لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا اخرجه مسلم وعن كعب

بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة

بغيرها صح

ورى متفق عليه وعن معقل ان النعمان بن مقرن قال شهدت

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال

حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه احمد والثلاثة

وصححه الحاكم واصله في البخاري وعن الصعب ابن جثامة رضي

الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من

من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم فقال هم

منهم متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لرجل تبعه يوم بدر ارجع فلن استعين

بمشرك رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم راى امراة مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتل

النساء والصبيان متفق عليه وعن سمرة رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا

شرخهم رواه ابو داوود وصححه الترمذي وعن علي رضي الله

عنه انهم تبارزوا يوم بدر رواه البخاري واخرجه ابو داوود

مطولا وعن ابي ايوب قال انما نزلت هذه الاية معشر يعني

ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قاله ردا على من انكر على من حمل

على صف الروم حتى دخل فيهم رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن

حبان والحاكم وعن ابن عمر قال حرق رسول الله صلى الله عليه

وسلم نخل بني النضير وقطع متفق عليه وعن عبادة بن الصا مت

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلوا فإن الغلول نار
وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة رواه أحمد والنسائي وصححه
ابن حبان وعن عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل رواه أبو داود وأصله عند
مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل أبي
جهل قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله هل
مسحتما سيفيكما قالا لا قال فنظر فيهما فقال كلاكما قتله لمعاذ
سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه وعن مكحول أن
النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف

أخرجه

أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات ووصله العقيلي
بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه وعن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه
رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه
متفق عليه وعن سعيد بن جبير أن النبي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة صبرا أخرجه أبو داود في المراسيل
ورجاله ثقات وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل
من المشركين أخرجه الترمذي وصححه وأصله عند مسلم وعن
صخر بن العيلة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم اخرجه ابو داود
ورجاله موثقون وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا
ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه البخاري وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج
فتحرجوا فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم الاية اخرجه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث
النبي صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة
فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا متفق
عليه وعنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
للفرس

للفرس سهمان وللراجل سهما متفق عليه واللفظ للبخاري
ولابي داود اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهمين للفرس
وسهما له وعن معن بن يزيد رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس رواه
احمد وابو داود وصححه الطحاوي وعن حبيب بن مسلمة
رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة رواه ابو داود وصححه
ابن الجارود وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل بعض من يبعث
من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش متفق

عليه وعنه قال نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكلونها
ولا نرفعه رواه البخاري ولابي داود فلم يوخذ منهم الخمس
وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما
قال اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار
ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داود وصححه ابن الجارود و
الحاكم وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة
من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا
من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه اخرجه ابو داود
والدارمي ورجاله لا باس بهم وعن ابي عبيدة بن الجراح

رضي

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يجير على المسلمين بعضهم اخرجه ابن ابي شيبة واحمد وفي اسناده
ضعف وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه
يجير على المسلمين ادناهم وفي الصحيحين عن علي رضي الله
عنه ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم زاد ابن ماجه
من وجه اخر ويجير عليهم اقصاهم وفي الصحيحين من حديث ام هاني
قد اجرنا من اجرت وعن عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة
العرب حتى لا ادع الا مسلما رواه مسلم وعنه قال كانت اموال
بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمين

المسلمون خ

بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق
على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل
الله متفق عليه وعن معاذ رضي الله عنه قال غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طايفة وجعل بقيتها في المغنم
رواه ابو داود ورجاله لا باس بهم وعن ابي رافع رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد
ولا احبس الرسل رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت

الله ور

الله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم باب الجزية و
الهدنة انه اخذها يعني من مجوس هجر رواه البخاري وله طريق
في الموطا فيها انقطاع وعن عاصم بن عمر عن انس عن عثمان
بن ابي سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد
الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية رواه ابو داود
د
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله
عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل حالم دينارا او عدله
معافريا اخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائذ بن عمرو
المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدءوا اليهود والنصارى
بالسلام واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه الى اضيقه رواه
مسلم وعن المسور بن مخرمة ومروان ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه هذا ما صالح عليه محمد
بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يامن
فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض اخرجه ابو داود واصله
في البخاري واخرج مسلم بعضه من حديث انس وفيه ان من جاء
منكم لم نرده عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا فقالوا اتكتب هذا
يا رسول الله قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن
جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وعن عبد الله بن عمرو عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان
ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما اخرجه البخاري

باب السبق والرمي عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بالخيل التي
قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق
بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان
ابن عمر فيمن سابق متفق عليه زاد البخاري قال سفيان من
الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن الثنية
الى مسجد بني زريق ميل وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه احمد

وابو داود وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او

حافر رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق فلا

باس به فان امن فهو قمار رواه احمد وابو داود واسناده ضعيف

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو على المنبر يقرا واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة

الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه مسلم كتاب

الاطعمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام رواه مسلم واخرجه من حديث

ابن

ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ نهى وزاد وكل ذي مخلب من الطير وعنه قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن

في لحوم الخيل متفق عليه وفي لفظ للبخاري ورخص وعن ابن ابي

اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات

نأكل الجراد متفق عليه وعن انس في قصة الارنب قال فذبحها

فبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله متفق

عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد

والصرد رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان وعن ابن ابي عمار

قال قلت لجابر الضبع صيد هي قال نعم قلت قاله رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه احمد والاربعة وصححه البخاري و ابن
حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن القنفذ فقال
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا
هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث
اخرجه احمد وابو داود واسناده ضعيف وعن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة والبانها اخرجه الاربعة الا النسائي
وحسنه الترمذي وعن ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي فاكل منه
النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنه قال اكل الضب على مائدة رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي
ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها
في دواء فنهى عن قتلها اخرجه احمد وصححه الحاكم باب
الصيد والذبائح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زدع
انتقص من اجره كل يوم قيراط متفق عليه وعن عدي بن
حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته
قد قتل ولم ياكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل
فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت سهمك فاذكر اسم الله

فان غاب يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته

غريقا في الماء فلا تاكل متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن عدي

قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال

ان اصبت بحده فكل وان اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل رواه

البخاري وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن اخرجه مسلم

وعن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم

ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا

الله عليه انتم وكلوه رواه البخاري وعن عبد الله ابن مغفل رضي

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها

لا تصيب

لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا ولكنها تكسر السن وتفقا العين

متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا رواه مسلم

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان امراة ذبحت شاة بحجر

فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها رواه البخاري

وعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم

الله عليه فكل ليس السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر

فمدى الحبش متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا رواه مسلم

وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته
رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه رواه احمد وصححه ابن
حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم ثم
لياكل اخرجه الدارقطني وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو
صدوق ضعيف الحفظ واخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح
الى ابن عباس موقوفا عليه وله شاهد عند ابي داود في
مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها او لم يذكر

باب الاضاحي عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين
ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ ذبحهما
بيده متفق عليه وفي لفظ سمينين ولابي عوانة في صحيحه
ثمينين بالمثلثة بدل السين وفي لفظ لمسلم ويقول بسم
الله والله اكبر وله من حديث عائشة امر بكبش اقرن يطا
في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ليضحي به فقال اشحذي
المدية ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل
من محمد وآل محمد ومن امة محمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم

يضحي فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم لكن
رجح الائمة غيره وقفه وعن جندب بن سفيان رضي الله
عنه قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال
من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح
على اسم الله متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحايا
، العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين
ضلعها ، والكسير التي لا تنقي ، رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي
وابن حبان وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تذبحوا

لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن
رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء
ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرماء ولا ثرماء اخرجه احمد والاربعة
وصححه الترمذي والحاكم وابن حبان وعن علي بن ابي طالب كرم
الله وجهه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم
على بدنه وان اقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين
ولا اعطي في جزارتها منها شيئا متفق عليه وعن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

رواه مسلم **باب العقيقة** عن ابن عباس رضي الله

عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين

كبشا كبشا رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق

لكن رجح ابو حاتم ارساله واخرج ابن حبان من حديث انس

نحوه وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

امرهم ان يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة

رواه الترمذي وصححه واخرج احمد والاربعة عن ام كرز الكعبية نحوه

وعن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى

رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي **كتاب الايمان والنذور** عن

ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك

عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف

بالله وليصمت متفق عليه وفي رواية لابي داود والنسائي عن

ابي هريرة رضي الله عنه لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد

ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون وعن ابي هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك

به صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف اخرجهما مسلم

وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم واذا حلفت على يمين ورايت غيرها خيرا منها فكفر

عن يمينك وائت الذي هو خير متفق عليه وفي رواية لأبي داود
فكفر عن يمينك ثم ائت بالذي هو خير واسنادها صحيح وعن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه احمد والاربعة
وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت يمين النبي
صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب رواه البخاري وعن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه قلت وما اليمين
الغموس قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب اخرجه
البخاري وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم
الله

الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله بلى والله اخرجه
البخاري واورده ابو داود مرفوعا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما
من احصاها دخل الجنة متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان
الاسماء والتحقيق ان سردها ادراج من بعض الرواة وعن
اسامة بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد بلغ
في الثناء اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه
لا ياتي بخير وانما يستخرج من البخيل متفق عليه وعن عقبة بن

بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة
النذر كفارة يمين رواه مسلم زاد الترمذي فيه اذا لم يسم وصححه ولابي داود
من حديث ابن عباس مرفوعا من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة
يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا
لا يطيقه فكفارته كفارة واسناده صحيح الا ان الحفاظ رجحوا
وقفه وللبخاري من حديث عائشة ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
ولمسلم من حديث عمران الا وفاء لنذر في معصية وعن عقبة بن
عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم
ولاحمد والاربعة فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا امرها

فلتختمر

فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال استفتى سعد بن عبادة رضي الله عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان
تقضيه فقال اقضه عنها متفق عليه وعن ثابت
ابن الضحاك رضي الله عنه قال نذر رجل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا .
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال هل كان فيها وثن
يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم فقال لا فقال
اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في
قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه ابو داود والطبرا
ني

واللفظ له وهو صحيح الاسناد وله شاهد من حديث كردم عند
احمد وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله
اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال
صل ها هنا فسأله فقال صلها فسأله فقال شأنك اذا رواه
احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن ابي سعيد الخدري رض عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد
الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان
اعتكف ليلة في المسجد فقال اوف بنذرك متفق عليه وزاد
البخاري في رواية فاعتكف ليلة كتاب القضاء عن

بريدة

بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى
به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض وجار في الحكم فهو
في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى على جهل فهو في النار رواه
الاربعة وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين
رواه احمد والاربعة وصححه ابن حبان وابن خزيمة وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه انكم ستحرصون على الامارة وستكون
ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخاري
وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول اذا حكم احدكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم ثم اخطأ
فله اجر متفق عليه وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى
تسمع كلام الاخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي
فما زلت قاضيا بعد رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه
وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم
من حديث ابن عباس وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل
بعضكم

بعضكم ان يكون
من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه
فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من
النار متفق عليه وعن جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب
ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره رواه ابن حبان واخرجه
البيهقي ولفظه في تمرة وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه البخاري وعن ابي مريم
الازدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولاه
الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم
احتجب الله دون حاجته اخرجه ابو داود والترمذي وعن

أبي هريرة رضي الله عنه قال لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه
أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد من
حديث عبد الله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي وعن عبد
الله بن الزبير رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه أبو داود وصححه الحاكم

باب الشهادات

عن زيد بن خالد الجهني
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء
الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها رواه مسلم وعن عمران
ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن خيركم قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون

ويخونون

ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن
متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا
ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت رواه أحمد
وأبو داود وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه أبو داود
وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب
فقال إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر
لنا من أعمالكم رواه البخاري وعن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى

صلى الله عليه وسلم انه عد شهادة الزور في اكبر الكبائر متفق
عليه في حديث وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع اخرجه
ابن عدي باسناد ضعيف وصححه الحاكم فاخطأ وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وقال اسناده جيد وعن ابي هريرة
مثله اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان باب
الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَات عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء
رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه و
للبيهقي

وللبيهقي باسناد صحيح البينة على المدعي واليمين على من
انكر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض
على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف رواه
البخاري وعن ابي امامة الحارثي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب
الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول
الله قال وان قضيبا من اراك رواه مسلم وعن الاشعث بن قيس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله
وهو عليه غضبان متفق عليه وعن ابي موسى رضي الله عنه

ان رجلين اختصما في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم نصفين رواه احمد وابو داود والنسائي
وهذا لفظه وقال اسناده جيد وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على منبري هذا بيمين اثمة تبوا مقعده من النار
رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم
الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل
ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد
العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك
ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم
يعطه

يعطه منها لم يف متفق عليه وعن جابر ان رجلين اختصما في ناقة
فقال كل واحد منهما نتجت عندي واقاما بينة فقضى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمن هي في يده وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواهما الدارقطني
وفي اسنادهما ضعف وعن عائشة رضي الله عنها قالت
دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق اسارير
وجهه فقال الم تري الى المدلجي نظر انفا الى زيد بن حارثة واسا
مة بن زيد فقال هذه اقدام بعضها من بعض متفق عليه **كتاب
العتق** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرا مسلما استنقذ الله

بكل عضو منه عضوا منه من النار متفق عليه وللترمذي وحده

ابي امامة وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه

من النار وعن ابي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله

عليه وسلم اي العمل افضل ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت

قال صح

فاي الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها متفق

عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد

قوم قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم فاعطى شركاءه

حصصهم واعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق متفق

عليه ولهما عن ابي هريرة والا قوم عليه واستسعى غير مشقوق

عليه

عليه وقيل ان السعاية مدرجة في الخبر وعن ابي هريرة رضي الله قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملو كا

فيعتقه رواه مسلم وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه احمد والاربعة ورجح جمع الحفا ظ

انه موقوف وعن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين

له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة

وقال له قولا شديدا رواه مسلم وعن سفينة رضي الله عنه قال

عليك م

كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط ان تخدم رسول

الله صلى الله عليه وسلم ما عشت رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم

وعن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق
متفق عليه في حديث وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي
وصححه ابن حبان والحاكم واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ

باب المدبر والمكاتب وام الولد عن جابر رضي
الله عنه ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن
له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم متفق عليه
وفي لفظ للبخاري فاحتاج وفي رواية النسائي وكان عليه دين فباعه
بثمان مائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك وعن عمرو بن

شعيب

شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته درهم اخرجه ابو داود باسناد حسن
واصله عند احمد والثلاثة وصححه الحاكم وعن ام سلمة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان
عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يودى المكا تب
بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما
رق منه دية العبد رواه احمد وابو داود والنسائي وعن عمرو بن
الحارث اخي جويرية ام المؤمنين رضي الله عنهما قال ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا و

ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة
رواه البخاري وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته أخرجه ابن
ماجه والحاكم بإسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر رضي
الله عنه وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرته
أو مكاتبا في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله رواه أحمد وصححه الحاكم

كتاب الجامع باب الأدب عن

أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم
على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه

وإذا

وإذا استنصحك فانصحه وإذا عطس فحمد الله فشمته
وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه رواه مسلم وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا إلى
ما هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى ما هو فوقكم فهو أجدر أن لا
تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه وعن النواس بن سمعان
رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر
والإثم فقال البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع
عليه الناس أخرجه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون
الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه متفق عليه

والفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما لا يقيم الرجل الرجل
من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلم
الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه وفي
رواية لمسلم والراكب على الماشي وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ على الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم
ويجزئ على الجماعة ان يرد احدهم رواه احمد والبيهقي وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا اليهود والنصرى

بالسلم

عن النبي ص

بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه اخرجه مسلم
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احد
فليقل الحمد لله وليقل له اخوه يرحمك الله فاذا قال له يرحمكم الله فليقل
يهديكم الله ويصلح بالكم اخرجه البخاري وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما رواه مسلم وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين
فاذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمش احدكم في نعل
واحد ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا متفق عليهما وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء متفق عليه وعنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب
بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله اخرجه مسلم وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا
مخيلة اخرجه ابو داود واحمد وعلقه البخاري رحمه الله باب
البر والصلة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبسط عليه في رزقه وان ينسا له في اثره فليصل
رحمه اخرجه البخاري وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع يعني قاطع رحم

متفق

متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات
ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال
واضاعة المال متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رضى الله في رضى الوالدين وسخط الله
في سخط الوالدين اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه متفق
عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله اندادا وهو

خلفك قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك
قلت ثم اي قال ثم ان تزاني حليلة جارك متفق عليه وعن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل يسب الرجل والديه قال
نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه متفق عليه وعن
ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا و
خيرهما الذي يبدأ بالسلام متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة اخرجه البخاري
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن

من

من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد
جيرانك اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس
الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله
عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة
والله في عون العبد ما كان في عون اخيه اخرجه مسلم وعن ابي
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل
على خير فله مثل اجر فاعله اخرجه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيذوه ومن

تسالكم بالله فاعطوه ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا
فادعوا له اخرجه البيهقي **باب الزهد والورع**
عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال
بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان
لكل ملك حمى الا ان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة ان اعطي رضي
وان لم يعط لم يرض اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم
رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا غلام احفظ
الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك اذا سالت فاسال الله واذا
استعنت فاستعن بالله رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعن
سهل بن سعد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال
ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس

رواه ابن ماجة وسنده حسن وعن سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب
العبد التقي الغني الخفي اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن
المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه اخرجه الترمذي وحسنه
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل بني آدم خطاء وخير الخطائين من اذا اذنبوا تابوا اخرجه الترمذي
وابن ماجة وسنده قوي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم الصمت حكم وقليل فاعله اخرجه البيهقي في الشعب
بسند ضعيف وصحح انه موقوف من قول لقمان الحكيم **باب
الرهب من مساوئ الاخلاق** عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والحسد فان الحسد
يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب اخرجه ابو داود ولابن
ماجة من حديث انس نحوه وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه
عن الغضب متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة متفق
عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم واتقوا الشح فانه اهلك من كان
قبلكم اخرجه مسلم وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر
الرياء اخرجه احمد باسناد حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان متفق عليه ولهما من حديث
عبد الله بن عمرو واذا خاصم فجر وعن ابي مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث متفق عليه وعن
معقل

عليه صح

معقل بن يسار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم
الله عليه الجنة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من امرا
متي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه اخرجه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احد
فليجتنب الوجه متفق عليه وعنه ان رجلا قال يا رسول الله
اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب اخرجه البخاري وعن
خولة الانصارية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة اخرجه

كم

البخاري وعن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما روى عن ربه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته
بينكم محرما فلا تظالموا اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله
اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان
فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته اخرجه مسلم
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا
عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره
التقوى هاهنا ثلاثا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرء

من

من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
اخرجه مسلم وعن قطبة بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم جنبني منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء
والادواء اخرجه الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمار
اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه اخرجه الترمذي بسند
فيه ضعف وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء
الخلق اخرجه الترمذي وفي سنده ضعف وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا

وعلى البادي ما لم يعتد المظلوم اخرجه مسلم وعن ابي صرمة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضار مسلما
ضاره الله ومن شاق مسلما شق الله عليه اخرجه ابو داود
والترمذي وحسنه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض الفاحش البذي اخرجه الترمذي
وصححه وله من حديث ابن مسعود رفعه ليس المومن بالطعان
ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي وحسنه وصححه الحاكم ورجح
الدارقطني وقفه وعن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا
الى ما قدموا اخرجه البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه
قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات متفق
عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كف
غضبه كف الله عنه عذابه اخرجه الطبراني في الاوسط وله
شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ابي الدنيا وعن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل خب
ولا بخيل ولا سيء الملكة اخرجه الترمذي وفرقه حديثين وفي
اسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تسمع حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنيه الآنك يوم القيامة يعني الرصاص اخرجه البخاري وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى

لمن شغله عيبه عن عيوب الناس اخرجه البزار باسناد حسن
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تعاظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان
اخرجه الحاكم ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلة من الشيطان اخرجه
الترمذي وقال حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشؤم سوء الخلق اخرجه احمد وفي اسناده ضعف
وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة اخرجه مسلم
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله اخرجه الترمذي وحسنه
وسنده منقطع وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له
ثم ويل له اخرجه الثلاثة واسناده قوي وعن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كفارة من اغتبته ان تستغفر له رواه الحارث ابن ابي اسامة
منه
بسند ضعيف وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم اخرجه مسلم باب
الترغيب في مكارم الاخلاق عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي
الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق

حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي
إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى
الكذب حتى يكتب عند الله كذابا متفق عليه وعن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وإياكم والظن
فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا متفق عليه وعن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم
والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا
نتحدث فيها قال فأما إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه قالوا وما
حقه قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف

والنهي

والنهي عن المنكر متفق عليه وعن معاوية رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
متفق عليه وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق أخرجه
أبو داود والترمذي وصححه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الإيمان متفق عليه وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع
ما شئت أخرجه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن

الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا
تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل
قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان اخرجه مسلم وعن
عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد
على احد رواه مسلم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض اخيه بالغيب رد الله عن وجهه
النار يوم القيامة اخرجه الترمذي وحسنه ولاحمد من حديث
اسماء بنت يزيد نحوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا

اخرجه م

بعفو

بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله رواه مسلم وعن عبد الله
بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس افشوا
السلام وصلوا الارحام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس
نيام تدخلوا الجنة بسلام اخرجه الترمذي وصححه وعن تميم الداري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
ثلاثا قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق
اخرجه الترمذي وصححه الحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن

الخلق اخرجه ابو يعلى وصححه الحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المومن مرآة المومن اخرجه ابو داود باسناد حسن
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن الذي يخالط
الناس ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على
اذاهم اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وهو عند الترمذي الا انه
لم يسم الصحابي وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم كما احسنت خلقي فحسن خلقي رواه
احمد وصححه ابن حبان

باب الذكر والدعاء

عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الله تعالى انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه اخرجه ابن ماجه

وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا وعن معاذ بن جبل رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم
عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله اخرجه ابن ابي شيبة و
الطبراني باسناد حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله
الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده اخرجه
مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قعد قوم
مقعدا لم يذكروا الله ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان
عليهم حسرة يوم القيامة اخرجه الترمذي وقال حسن وعن ابي
ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال

لا اله الا الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن اعتق اربعة
انفس من ولد اسماعيل متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده
مائة مرة حطت عليه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه
وعن جويرية بنت الحارث قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد قلت بعدك اربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن
سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه
ومداد كلماته اخرجه مسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الباقيات الصالحات لا اله الا الله
وسبحان الله والله اكبر والحمد ولا حول ولا قوة الا بالله اخرجه النسائي

وصححه ابن

وصححه ابن حبان والحاكم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الكلام اربع لا يضرك
بايهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
اخرجه مسلم وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ابن قيس الا ادلك على كنز
من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه زاد النسائي ولا
ملجا من الله الا اليه وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدعاء هو العبادة رواه الاربعة
وصححه الترمذي وله من حديث انس بلفظ الدعاء مخ العبادة وله
من حديث ابي هريرة رفعه ليس شيء اكرم على الله من الدعاء وصححه ابن

ابن حبان والحاكم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد اخرجه النسائي وغيره وصححه
ابن حبان وغيره وعن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع اليه يديه
ان يردهما صفرا اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وعن عمر رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مد يديه في الدعاء لم يردهما
حتى يمسح بهما وجهه اخرجه الترمذي وله شواهد منها من
حديث ابن عباس عند ابي داود وغيره ومجموعها يقتضي انه حديث
حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة

اخرجه

اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن شداد بن اوس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار ان يقول
العبد انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك
ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك
علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اخرجه
البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لها عليك بالجوامع الكوامل اللهم اني اسالك الخير
كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم اخرجه ابن ماجه
وصححه الحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم

اللهم انى اسئلك العافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر
عوراتي وامن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي اخرجه
النسائي وابن ماجة ومحمد الحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من
زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك
اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من غلبة
الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء رواه النسائي ومحمد الحاكم
وعن بريدة قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم انى

اسالك

انى اسالك بانى اشهد ان لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم
يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سال الله باسمه
الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب اخرجه الاربعة الا
ربعة ومحمد ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح يقول اللهم بك اصبحنا وبك امسينا
وبك نحيي وبك نموت واليك النشور واذا امسى قال مثل ذلك
الا انه قال واليك المصير اخرجه الاربعة وعن انس رضي الله
عنه قال كان اكثر دعاء رسول الله ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه وعن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

الله ح

يدعوا اللهم اغفر لي خطيئتي، وجهلي، واسرافي، في امري،
وما انت اعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي، وهزلي، وخطاي، وعمدي،
وكل ذالك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت، وما اخرت، وما اسررت،
وما اعلنت، وما انت اعلم به مني، انت المقدم، وانت المؤخر وانت
على كل شيء قدير، متفق عليه وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة
امري واصلح لي دنياي التي هي معاشي واصلح لي آخرتي التي هي
معادي واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة
لي من كل شر اخرجه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني

وارزقني

وارزقني علما ينفعني رواه النسائي والحاكم والترمذي من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه نحوه وقال في آخره وزدني علما الحمد لله على كل حال
واعوذ بالله من حال اهل النار واسناده حسن وعن عايشة
رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها هذا الدعاء
اللهم اني اسالك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم
اعلم اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبدك ونبيك واعوذ
بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك اللهم اني اسالك الجنة وما قرب
اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او
عمل واسالك ان تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا اخرجه ابن ماجة و
وصححه ابن حبان والحاكم واخرج البخاري عن ابي هريرة رضى الله عنه

فائدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان حبيبتان الى الرحمن
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم. اخر الكتاب والله اعلم قال مؤلفه ابقاه
الله في خير وعافية فرغ منه مخلصه احمد بن علي ابن محمد بن حجر في حادي
عشر شهر ربيع الاول من سنة ثمان وعشرين وثمانمائة
حامدا مصليا مسلما على نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
وانصاره وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم
الدين، امين وكان الفراغ منه ليلة الاربع فلاثة ايام خلت من
شهر الله المعظم رمضان سنة ١٢٦٣ على يد العبد الفقير الحقير
الى رحمة ربه القدير علي ابن ابراهيم بن احمد الشاب منصبا السنوسي
طريقة بني غازي دارا ومنشأ النعجس ولمن نشاه
الله ما بعده، وكان ذلك بالجبل الاخضر
بجوار سيدي رافع الانصاري رضي الله عنه
بالزاوية البيضاء التي اسست
على التقوى اسسها
استاذنا رضي الله عنه